

مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقُرْظَاوِيِّ

المحور الثالث

الفقه وأصوله
(ألوان جديدة من الفقه)



زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية

الإمام يوسف القرضاوي



من الدستور الإلهي للبشرية

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

[النساء: ٢٩].

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].



من مشكاة النبوة الخاتمة

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟». فقلت: بلى، يا رسول الله. قال: «فلا تفعل صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقًا، وإن لعينك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا، وإن لزورك عليك حقًا». متفق عليه.

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت، ككسره حيًّا». رواه أحمد وأبو داود.

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل». رواه مسلم.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة». متفق عليه.

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة». متفق عليه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

(أما بعد)

فقد طلبت مني مشيخة الأزهر أن أشارك ببحث في مؤتمر مجمع
البحوث الإسلامية الذي يعقد في رحاب الأزهر، لبحث عدة
موضوعات، وطلب إليّ فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الدكتور محمد
سيد طنطاوي أن أكتب في أولها، وهو موضوع نقل الأعضاء وزرعها،
لأهمية الموضوع، وحاجة مجتمعنا إلى البت فيه، ولا سيما زرع الكلى.

ومن نعم الله علينا - نحن المسلمين - أن الله تعالى أكرمنا بشريعة
خالدة، أقامها على رعاية مصالح العباد في المعاش والمعاد: مصالحهم
المادية، ومصالحهم المعنوية، ومصالحهم الفردية، ومصالحهم الجماعية،
وأودعها من المبادئ والقواعد والمعاني، ما جعلها صالحة لكل زمان
ومكان، إما بنصوصها الناطقة: من آيات القرآن، أو من أحاديث الرسول
الصحاح، وإما بالاجتهاد والاستنباط، بالقياس عليها، وإلحاق ما لا نصّ
فيه بما فيه نصّ، للاشتراك في علة الحكم، وإما برعاية المقاصد الشرعية،

والمصالح الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، التي هدفت إليها الشريعة، وإما بمراعاة المصالح المرسلة، التي تحقق خيراً للناس، أو تدفع شراً عنهم، ولم يأت من الشارع نص جزئي باعتبارها ولا بإلغائها، وإما بإعمال القواعد الشرعية التي استنبطها العلماء من تدبر النصوص، ومن استقراء الأحكام الجزئية، مثل قواعد: «الضرورات تبيح المحظورات»، «الحاجة قد تُنزل منزلة الضرورة»، «الضرر يزال بقدر الإمكان»، «الضرر لا يُزال بضرر مثله أو أشد منه»، «يُحمّل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى»، «يُفوّت أدنى المصلحتين لتحقيق أعلاهما»، «للاكثر حكم الكل»، «النادر لا حكم له»، «المشقة تجلب التيسير»، «إذا ضاق الأمر اتسع»... إلخ هذه القواعد التي غني العلماء بتأصيلها وتقييدها، لحاجتهم إلى الرجوع إليها عند الاجتهاد والفتوى.

ومن المعروف أن بناء الأحكام الجزئية على القواعد الكلية والمبادئ العامة مسلك أصولي معتد به عند الفقهاء، تُعرف به أحكام الشرع في الوقائع النازلة، وهو يعطي الشريعة الخالدة مرونة وسعة، بحيث لا تضيق ذرعا بجديد، ولا تعجز عن إيجاد حل لكل مشكلة.

ولهذا دخلت الشريعة بلاد الحضارات القديمة: الفارسية، والبابلية، والهندية، والرومانية، والفرعونية.. وغيرها، فما ضاق فقها بمشكل، أو توقفت عن الإجابة في واقعة، وهي اليوم - كما كانت بالأمس - غنية بالإجابة عن كل التساؤلات، والحلول لكل المشكلات، ومنها قضية زرع الأعضاء.

والحق أنني شُغلت بهذا الموضوع، واهتممت به من زمن بعيد، منذ بدأ يفرض نفسه على الساحة العلمية والفقهية في بلادنا العربية والإسلامية، ولا سيما بعد الانتشار المخيف لمرض (ال فشل الكلوي).

وكان أول من أثاره بطريقة علمية وجماعية - فيما أعلم - هو المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت، في ندواتها الفقهية الطبية الشرعية، التي كانت تقيمها دورياً كل سنة أو سنتين، وقد سنّت فيها سنة حسنة، هي: أن تجمع بين الأطباء والفقهاء، مهمة الأطباء أن يشرحوا ويحلّلوا ويناقشوا، ومهمة الفقهاء في النهاية أن يُفتوا ويحكموا.

وقد عرضت في ندوات المنظمة قضايا فقهية طبية مهمة كثيرة، انتهت بفتاوى وقرارات ذات أهمية بالغة، وبعضها عُرض على المجامع الفقهية، مثل المجمع الفقهي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة، ومجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة. وأقرت في النهاية تقريباً ما انتهت إليه قرارات ندوات المنظمة، كما في قرار موت الدماغ في دورة المجمع الفقهي الدولي الثالثة في عمّان بالأردن سنة ١٩٨٦م.. وغيرها.

ومثل المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، وغيرها.

وقد كنتُ كُتبتُ في هذا الأمر فتوى قديمة نشرت في كتابي «فتاوى معاصرة» الجزء الثاني^(١)، نشرتها «الجمعية الكويتية لزراعة الأعضاء» على نطاق واسع في الذكرى العشرين لتأسيسها.

وهأنذا اليوم، استجابة لطلب مشيخة الأزهر، أعيد النظر فيما كتبت من قديم لأضيف إليه وأحسن فيه، وأضم إليه قرارات المجامع الفقهية المعتمدة، لأقدمه إلى المؤتمر الإسلامي العام الذي يقيمه مجمع البحوث

(١) انظر كتابنا: فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي (٢/٥٣٠ - ٥٤٠)، نشر دار الوفاء،

المنصورة، ط ٣، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الإسلامية بالأزهر الشريف، راجيًا أن أكون قد قدمت شيئًا ينفع المسلمين، ويُسهم في قطع الجدل الدائر في مصر منذ سنوات، حيث رفضت قرارات مجمع الفقه الدولي، وهي عضو فيه، والأزهر عضو فيه، ورفضت الأخذ بما أخذ به كثير من الدول العربية والإسلامية، ومنها المملكة العربية السعودية^(١)، على ما عرف عن علمائها من تشدد، ومن تقيّد بالنصوص إلى حد الحرفية أحيانًا، في حين رفضت ذلك مصر المعروفة هي وأزهرها بالانفتاح على العصر وعلى التطور، حتى الأطباء في مصر ما زال فيهم جماعة يعارضون ما انتهى إليه زملاؤهم من أطباء المسلمين في العالم.

وقد اجتمعت ببعضهم مرةً في نقابة الأطباء بدار الحكمة، ورأيتهم متعصبين لرأيهم، لا يسمعون لغيرهم، ومن كان كذلك لا يُجدي معه حوار ولا نقاش.

أملنا في الفقهاء أن تقوم عندهم الحجة، وتتضح لهم المحجة، وأن يشرح الله صدورهم لرأي راشد، فيه خير الإسلام والمسلمين.

اللهم ارزقنا نورًا نمشي به في الظلمات، وفرقًا نميز به بين المتشابهات، وفقها يهدينا في مفارق الطرقات، إنك سميع مجيب الدعوات.

الدوحة في ٢٣ صفر ١٤٣٠هـ - ١٨ فبراير ٢٠٠٩م

يوسف القرضاوي

(١) بلغ عدد مراكز زراعة الكلى في المملكة العربية السعودية سنة ١٤١٦هـ ثلاثة عشر مركزًا، تم فيها إجراء قرابة ألف وثمانمائة (١٨٠٠) عملية نقل كلى، بنسبة نجاح كبيرة. وأعتقد أن العدد تضاعف الآن. راجع: زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية، إعداد: د. عبد القيوم محمد صالح، نشر المركز السعودي لزراعة الأعضاء، بوزارة الصحة السعودية، ١٤١٦هـ.

تمهيد حول عناية الإسلام بصحة الإنسان

مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَوْجَدُ دِينَ كَالْإِسْلَامِ اِهْتَمَّ بِصِحَّةِ الْإِنْسَانِ وَجَسْمِ الْإِنْسَانِ، عَلَى حِينِ نَجْدِ الْأَدْيَانِ الْأُخْرَى لَمْ تُعْزِ هَذَا الْأَمْرَ اِهْتِمَامًا، وَهَنَّاكَ دِيَانَاتٍ وَفَلَسَفَاتٍ حَارَبَتْ الْجَسَدَ الْإِنْسَانِي؛ مِثْلُ: الْمَانَوِيَّةِ الْفَارْسِيَّةِ، وَالْبَرْهَمِيَّةِ الْهِنْدِيَّةِ، وَالْبُودِيَّةِ الصِّينِيَّةِ، وَالرَّهْبَانِيَّةِ الْمَسِيحِيَّةِ، وَالرَّوَاقِيَّةِ الْيُونَانِيَّةِ، كُلُّ هَذِهِ حَارَبَتْ الْجَسَدَ بِدَعْوَى أَنَّ ذَلِكَ ضَرُورِي لَصَفَاءِ الرُّوحِ وَارْتِقَائِهَا، وَلَكِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الدِّينُ الْوَحِيدُ الَّذِي جَاءَ بِالْمَنْهَجِ الْوَسْطِيِّ الَّذِي يَعْلَمُ أَتْبَاعَهُ التَّوْازْنَ بَيْنَ الْجَسَدِ وَالرُّوحِ، كَمَا عَلَّمَهُ التَّوْازْنَ بَيْنَ الْعَقْلِ وَالْقَلْبِ، وَبَيْنَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَبَيْنَ الْمَثَالِيَةِ وَالْوَاقِعِيَّةِ. وَيَعْلَمُهُمْ كَذَلِكَ: أَنَّ نِعْمَةَ (العَافِيَةِ) مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَمِنْهَا: عَافِيَةُ الْبَدَنِ.

فَلَا غَرَوُ أَنَّ يَسْمَعَ النَّاسُ فِي جَوْ الدِّينِ: «إِنْ لِبَدَنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»^(١). وَمَنْ حَقُّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُطْعَمَ إِذَا جَاعَ، وَيُسْقَى إِذَا ظَمَى، وَيُرِيحَ إِذَا تَعَبَ، وَيُنْظَفَ إِذَا اتَّسَخَ، وَيُدَاوَى إِذَا مَرَضَ. وَهُوَ يَعُدُّ الْجَسَدَ أَمَانَةً عِنْدَ الْإِنْسَانِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْعَاهُ وَأَنْ يَحَافِظَ عَلَيْهِ، فَالْمَحَافَظَةُ عَلَيْهِ جُزْءٌ مِنَ الْمَحَافَظَةِ عَلَى الضَّرُورِيَّةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩)، كلاهما في الصيام، عن عبد الله بن عمرو.

الشريعة^(١)، بل الشرائع كلها. ولا يجوز أن يضره أو يؤذيه كما جاء في الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢). وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

حتى إن الإسلام شرع الرخص والتخفيفات إذا كان في أداء العبادات والفرائض الدينية على وجهها الأصلي إضراراً بالإنسان أو حرج له. وقد قال تعالى بعد أن شرع رخصة التيمم في الطهارة، بديلاً عن الوضوء والغسل: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وقال تعالى في التخفيف عن الصائم وترخيصه الفطر له إذا كان مريضاً أو على سفر: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال بعد أن ذكر المحرمات من النساء وما أحل الله بعد ذلك: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وقال في شأن الدين عامة: ﴿هُوَ أَجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(١) وهي حفظ النفس.

(٢) رواه أحمد (٢٨٦٥)، وقال مخرّجوه: حسن. وابن ماجه في الأحكام (٢٣٨١)، عن ابن عباس. ورواه الدارقطني في البيوع (٧٧/٣)، عن أبي سعيد الخدري، وقال النووي في الأربعين (الحديث الثاني والثلاثون): حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فأسقط أبا سعيد. وله طرق يقوي بعضها بعضاً. وقال ابن الملقن: وصححه إمامنا - أي الشافعي - في حرملة. خلاصة البدر المنير (٤٣٨/٢)، نشر مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م. وقال ابن رجب في شرحه للحديث: وقد استدلل الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد قبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم. انظر: جامع العلوم والحكم (٢/٢١٠، ٢١١).

وقال الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»^(١).

وبعث الرسول الكريم عمرو بن العاص أميرًا على سَرِيَّةٍ، فلما رجعوا اشتكوا إلى النبي ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ جُنُبًا - أي بالتيمم - وقد أصابته جنابة، فلما سأله الرسول ﷺ، قال: يا رسول الله، كانت الليلة شديدة البرد، وتذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فتبسم النبي ﷺ^(٢)، فأقره على فعله.

وحينما أفتى بعض الصحابة رجلًا كانت به جراحة وأصابته جنابة، فسألهم، فأفتوه بأن يغتسل، فاعتسل، فتفاقم الجرح، فمات، فقال النبي ﷺ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ - أي: قتلوه بهذه الفتوى الجاهلة - هَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ! إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ وَيَتِيَّم»^(٣). فرأى فتوَاهم له نوعًا من القتل، ودعا عليهم بقوله: «قَتَلَهُمُ اللَّهُ»؛ لأنَّهم أفتوا بغير علم، واجترأوا على ما ليس من شأنهم.

من أجل هذا أقول: إِنَّه يجب على الإنسان أن يحافظ على جسده وصحته، كما يجب على الدولة المسلمة أن ترعى صحة المجتمع وقاية

(١) رواه أحمد (٥٨٦٦)، وقال مخرَّجوه: صحيح. وابن خزيمة في الصيام (٢٠٢٧)، وابن حبان في الصلاة (٢٧٤٢)، وقال الأرنؤوط: إسناده قوي. وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (٥٦٤)، عن ابن عمر.

(٢) رواه أحمد (١٧٨١٢)، وقال مخرَّجوه: صحيح. وأبو داود في الطهارة (٣٣٤)، وعلقه البخاري مختصرًا قبل الحديث (٣٤٥) بصيغة التمریض. عن عمرو بن العاص.

(٣) رواه أبو داود في الطهارة (٣٣٦، ٣٣٧)، والدارقطني في الطهارة (٧٢٩)، ونقل عن شيخه فيه أبي بكر بن أبي داود قوله: هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة. لم يروه عن عطاء، عن جابر، غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي. وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، وهو الصواب. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٤)، دون قوله: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ...».

وعلاجًا، وقد شاعت بين المسلمين هذه الجملة: «صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان، ورب العباد رؤوف رحيم». فعامة الناس يقولون هذا الكلام، وقد أخذوه من الأحكام والرخص الشرعية.

ومن مظاهر عناية الإسلام بصحة الإنسان وسلامة بدنه: أننا نجد في جميع كتب الحديث أبوابًا كاملة عن الصحة والمرض، فنجد فيها كتاب الطب، أو كتاب التداوي، أو كتاب المرضى، كل هذا تجسيد للعناية بهذا الأمر.

ومن هنا جاء الحديث الصحيح: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء»^(١).

ومعنى هذا: أنه لا يوجد مَرَضٌ غُضَالٌ يستعصي على الشفاء، فكل داءٍ له شفاء ودواء، علمه من علمه، وجهله من جهله.

وهذا يُقَوِّي رُوحَ المريض، وينشئ عنده أملًا في الشفاء، وهذا الجانب النفسي المتفائل مهمٌ ومعين على الشفاء، كما يجعل كل طبيب يسعى إلى إيجاد الدواء، عن طريق البحث العلمي، وإجراء التجارب، وتعاون العلماء في سبيل هذه الغاية المشروعة.

وحلّ النبي ﷺ مشكلة كبيرة في كثير من الأديان، وهي مشكلة القدر، ذلك أنه كان يقال: إذا كان ربنا قدّر علينا المرض، فهل نحادُّ القدر أو نخالفه؟ وإذا كان قدر علينا الموت، فنحن حتمًا سنموت، فلم السعي إلى العلاج؟ ولهذا سأل الصحابة رسول الله ﷺ، قالوا: يا رسول الله، أرأيت أدويةً نتداوى بها، ورُقَى نسترقىها، وثقاة نتقيها:

(١) رواه البخاري في الطب (٥٦٧٨)، عن أبي هريرة.

هل تردُّ من قدر الله شيئاً؟ فكان جوابه الحاسم قال: «هي من قَدَر الله»^(١).

وهذا الجواب في غاية الحكمة والرَّوعة، فكما أنَّ الأمراض من قدر الله، فإنَّ الأدوية والعلاج أيضاً من قدره، فكما يشمل القدر المسبَّبات، يشمل الأسباب كذلك، ومن أجل هذا شرع لنا الإسلام أن نتداوى بكل أنواع التداوي، وبهذا ندفع قدرًا بقدر.

وقد كان للمسلمين في الطب باعٌ واسع، ودور كبير، وكان للأطباء في حضارة الإسلام مكان عظيم، وأطباء المسلمين كانوا أشهر الأطباء في العالم، والمراجع الطبية العلمية عند المسلمين كانت أشهر المراجع العالمية: الحاوي للرازي، والقانون لابن سينا، والتصريف لمن عجز عن التأليف للزهراوي، والكلديات لابن رشد، وغيرها.

ولم يكن هناك أي تعارض بين العلم والدين، أو بين الطب والدين، بالعكس نجد ابن رشد يؤلِّف في الفقه: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» ويؤلِّف في الطب «الكلديات»، وكان الناس يلجؤون إلى فتواه في الطب، كما يلجؤون إلى فتواه في الفقه. ونجد ابن النفيس مكتشف الدورة الدموية الصغرى، من فقهاء الشافعية، ترجم له التاج السبكي في طبقات الشافعية^(٢)، ونجد الفخر الرازي وهو مؤلف «التفسير الكبير»،

(١) رواه أحمد (١٥٤٧٢)، وقال مخرَّجوه: إسناده ضعيف على خطأ فيه. والترمذي (٢٠٦٥)، وقال:

حسن. وابن ماجه (٣٤٣٧)، كلاهما في الطب، وحسَّنه الألباني في تخريج مشكلة الفقر

(١١)، عن أبي خزيمة.

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٠٥/٨) وما بعدها، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي

ود. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر دار هجر، القاهرة، ط ٢، ١٤١٣هـ.

و«المحصول في علم الأصول» وغيرهما، كانت شهرته في الطب لا تقل عن شهرته في التفسير وعلوم الدين.

وقرّر الفقهاء المحققون أن تعلم الطب من فروض الكفاية، بمعنى أنّه يجب أن يكون في الأمة من الأطباء المتخصصين في كل جانب من جوانب الطب من يلبي حاجة الأمة، ويكفيها عن غيرها^(١). وقد عاب الإمام الغزالي على أهل زمانه أنّه يجد في البلدة عشرات الفقهاء، ولا يجد إلاّ طبيباً من أهل الذمّة^(٢).

ومن أجل ذلك نجد الإسلام يرحّب جدّاً بكل ما يسفر عنه العلم الحديث والطب الحديث، ممّا يخفف عن الإنسان معاناته وويلاته.

ومن ذلك مسألة «زرع الأعضاء»، ويؤثر بعض الأطباء تسميته «غرس الأعضاء»، وهو فعلاً أقرب إلى الغرس منه إلى الزرع الذي يبدأ بالبذرة، ولكن راجت كلمة «الزرع»، وأمست مصطلحاً شائعاً، ولا مشاحة في الاصطلاح.

ولا شك أن من آفات العصر الحديث أن وُجِدَت فيه أشياء كثيرة تسبّب أمراضاً لم تكن موجودة في الزمن الماضي، أو كانت موجودة بصورة أخف. كما أنّ من مزايا العصر الحديث أيضاً: أنّ الطب تقدّم فيه تقدّماً هائلاً، وتهيأت فيه أدوية وعلاجات لم تتهيأ للناس من قبل.

ومن أمراض العصر الخطيرة التي انتشرت: «ال فشل الكلوي» الذي أصبح منتشرًا جدّاً، وغدا يهدّد الناس بالموت، أو بالغسيل الدّوري، وهو

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٢٣/١٠)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي (٢١/١)، نشر دار المعرفة، بيروت.



أمر مكلف وشاق. فماذا نفعل أمام هذه الظاهرة؟ أنصنع كما صنع الغرب، حيث استطاع الطب هناك أن يأخذ كلية إنسان حيٍّ سليم بشروط معينة، ليزرعها في جسم المريض بعد نزع كليته المصابة بعد إجراء فحوص، وتحقق شروط؟ كما استطاع الطب - أيضًا - أن يأخذ من الميت دماغًا كليته وقلبه وكبدته وغيرها، ليزرعها أو يغرسها في جسم مريض يحتاج إليها. هل تُجيز شريعتنا أن يتبرّع إنسان حيٍّ لآخر بجزء من بدنه؟ وهل تجيز شريعتنا - أيضًا - أن نأخذ كلية إنسان مات حديثًا، لزرعها أو لغرسها في جسم إنسان مريض محتاج إليها، فيستفيد الحي، ويأخذ الميت الأجر، ولا سيما إذا أوصى بذلك؟

ونحن إزاء هذا الموضوع (زرع الأعضاء) تعرض لنا أسئلة عدّة، تتطلب الإجابة عنها، في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها وقواعدها، وهي:

هل يجوز للمسلم أن يتبرّع بعضوٍ أو جزء من بدنه لغيره في حياته لزرعه في بدن شخصٍ آخر؟

وإذا كان الجواب بالإيجاب، فهل هو جواز مطلق، أو مقيد بشروط؟ وما تلك الشروط؟

وإذا جاز التبرّع فللمن يتبرّع؟ ألقريب فقط، أم للمسلم فحسب، أم لأي إنسان قريبًا كان أو أجنبيًا، مسلمًا أو غير مسلم؟

وإذا جاز التبرّع فهل يجوز البيع؟ وإذا لم يجز البيع، فهل يجوز إعطاؤه هبة أو مكافأة؟

وهل يجوز التبرّع بعضوٍ بعد الموت؟ أو يتنافى ذلك مع حرمة الميت؟

ومتى يُعدُّ الشخص ميِّتًا؟ أبتوقُّف قلبه أم بموت دماغه؟ ومن الذي يفصل في ذلك؟

وهل ذلك من حق الإنسان وحده؟ أو يحق لأهله التبرع بعد وفاته بعضو من بدنه؟

وهل يجوز للدولة أن تأخذ بعض الأعضاء من المصابين في الحوادث - مثلاً - لإنقاذ غيرهم؟

وهل يجوز زرع جزء من غير مسلم في جسد إنسان مسلم؟

وهل يجوز زرع عضو أو جزء من حيوان ولو كان محكومًا بنجاسته - كالخنزير مثلاً - في جسم شخص مسلم؟

وهل يجوز نقل الأعضاء التناسلية مثل الخصية للرجل والمبييض للمرأة؟

تساؤلات جمّة أصبحت تفرض نفسها على الفقه الإسلامي ورجاله ومجامعه في الوقت الحاضر.

ولا بد للفقه من الإجابة، إما بالإباحة بإطلاق أو المنع بإطلاق، أو التفصيل.

فلنحاول الإجابة وبالله التوفيق.

نقل الأعضاء وزرعها في فقهننا الموروث

أول ما يتَّجه إليه الفقيه عندما تُعَرَّض عليه مشكلة: أن يبحث في المراجع الفقهيَّة الموروثة عن حكم لها، أو لنظير يشابهها أو يقاربها، فهذا يؤنسه ويشدُّ أزره.

وعندما نبحث في فقهننا الموروث - وهو تركة ضخمة حافلة، تمثِّل جميع المدارس والمذاهب والاجتهادات - لا نجد فيه بوضوح وقوة: مسألة زرع عضو أو نقله من حي أو ميت إلى إنسان آخر، لينتفع به، على رغم ما في فقهننا أحياناً كثيرة من صور افتراضية، تخيلها الفقهاء قبل أن تقع، ورتَّبوا لها أو عليها أحكاماً لو فُرِض وقوعها. وإن كان بعض السلف قد كره هذا النوع من الفقه الافتراضي، وسَمَّى أصحابه (الْأَرَأَيْتِيَّين) أي: الذين يقولون: أَرَأَيْتَ لو حدث كذا أو كذا؟ ماذا يكون الحكم؟

ذلك لأنَّ التقدُّم العلمي والطبي في عصرنا - بحيث يمكن نقل عضو من حيٍّ إلى حيٍّ، أو من ميتٍ إلى حيٍّ - لم يكن يتخيَّله أحد في تلك الأزمنة، مهما أوتي من سعة الخيال.

كل ما وجدناه في هذا المقام، هو: نقل سنٍّ ميتٍ إلى حيٍّ، بدل سنٍّ منه سقطت أو مرضت وقرر الأطباء خلعها، أو سن من حيوان إلى إنسان، أو عظم من ميتٍ إلى حيٍّ.

ولعل سر ذلك: أَنَّ الإسلام قَرَّر بقواعده الكلية وأحكامه الجزئية المحافظة على كرامة الإنسان وحرمة حيًا وميتًا. فقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. وحيث جعلهم خلفاء في الأرض: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

ولذا شرع عدة أحكام تتعلق بالإنسان بعد موته، منها: أن يغسل، وأن يكفن، وأن يُصلَّى عليه، وأن يدفن في مقابر المسلمين، كما حرَّم نبش القبور، أو العبث بجثث الموتى، إلا لضرورة تقتضي ذلك، كعرفة جنائية، ونحو ذلك.

وفي هذا السياق جاء نهى النبي ﷺ عن كسر عظم الميت، وقال: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ، ككَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ»^(١).

وقد ذكر لنا القرآن الكريم قصة ابني آدم المعروفة في الإسرائيليات بـ «قصة قابيل وهابيل»؛ إذ قتل الابن الشرير أخاه الخير، وبعد قتله تحير ماذا يفعل في جثته، ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ، كَيْفَ يُورِي سَوَاءَ أَخِيهِ قَالَ يُوَيْلَتَى أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِيَ سَوَاءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١].

فدلّ القرآن على أن مقتضى الفطرة البشرية - بل الحيوانية - أن تُدفن جثث الموتى، حيث اعتُبرت سوءة - أي عورة - يجب أن توارى.

ولهذا ينكر الإسلام إحراق الجثث كما عند الهندوس وغيرهم، وهو سائد عند الغربيين اليوم، مع أنهم في الأصل نصارى.

(١) رواه أحمد (٢٤٦٨٦)، وقال مخرّجوه: رجاله ثقات. وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، كلاهما في الجنائز. وصحح إسناده النووي في المجموع (٣٠٠/٥)، وصحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣١٠)، عن عائشة.

من أجل هذه التعاليم والأحكام تحفظ المسلمون في تعاملهم مع أجساد الموتى، فالأصل فيها أن تحفظ وتحترم، ولا تُبتذل ولا تُمتَهَن، فلا يجوز أن يُشق بطن الميت، أو تؤخذ أعضاؤه أو بعضها لمصلحة إنسان حي.

ومع أن هذا هو الأصل، رأينا الفقهاء قد خرجوا عن هذا الأصل، لضرورات فرضت نفسها عليهم، والضرورات تبيح المحظورات، والشريعة صالحة لكل زمان ومكان، ولكل مشكلة عندها حل، ولكل داء دواء، وقد أنزل الله هذه الشريعة لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

شق بطن الميتة إذا كانت حاملاً:

فأول ما عرض للفقهاء: شق بطن الميت، وهو يتعلّق بالمرأة إذا كانت حاملاً، وماتت وجنينها في بطنها حي. فقد صرح الحنفية والشافعية - وهو قول سُحنون وابن يونس من المالكية - بأنّ الحامل إذا ماتت، وفي بطنها جنينٌ حيٌّ شقّ بطنها، ويُخرج ولدها؛ لأنّه استبقاء حيٍّ بإتلاف جزء من الميت، فأشبهه ما إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت لإنقاذ حياته، فهو جائز؛ إذ إن إحياء نفس أولى من صيانة ميت، ولأنّه يجوز شق بطن الميت لإخراج مال الغير منه، فالإبقاء على الحيّ أولى.

المذهب عند الحنابلة - وهو المعتمد عند المالكية - أنّه لا يُشق بطن حامل عن جنين، ولو رُجيّ خروجه حيّاً. قال ابن قدامة في شرح قول الخرقى: «والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرّك، فلا يُشق بطنها، ويسطو عليه القوابل فيُخرجنه»^(١).

(١) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ص ٤٢، نشر دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- قال في «المغني»:

«معنى «يسطو القوابل»: أن يُدخلن أيديهن في فرجها، فيُخرجن الولد من مخرجه. والمذهب أنَّه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها، مسلمة كانت أو ذميّة، وتخرجه القوابل إن علّمت حياته بحركة، وإن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه، وتُترك أمّه حتى يُتيقن موته، ثم تدفن.

ومذهب مالك وإسحاق قريب من هذا.

ويحتمل أن يشق بطن الأم، إن غلب على الظن أن الجنين يحيا، وهو مذهب الشافعي؛ لأنّه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي، فجاز، كما لو خرج بعضه حيّا، ولم يمكن خروج بقيته إلا بشقّ، ولأنّه يُشقّ لإخراج المال منه، فلا بقاء الحي أولى.

ولنا [أي للحنابلة ومن وافقهم]: أن هذا الولد لا يعيش عادة، ولا يتحقق أنّه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقّنة لأمرٍ موهوم، ولحديث: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»^(١).

وإنّما عدّوا حياة الجنين أمراً موهوماً، باعتبار معارف عصرهم، ولو أدركوا عصرنا، لعلموا أن الطب يملك من الوسائل ما يعلم به حياة الجنين بيقين لا شك فيه، ويراه وهو يتحرّك، ويسمعه، وهو يتنفس في بطن أمه، ولو عرفوا ذلك لغيّروا حكمهم.

وفصّل النووي في «المجموع» فقال: إن رُجي حياة الجنين وجب شق بطنها وإخراجه، وذلك بأن يكون له ستة أشهر فأكثر، فإن

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤١١/٢)، تحقيق: طه محمد الزيني، نشر مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ -

١٩٦٨م. والحديث سبق تخريجه ص ٢٠.

لم تُرَجَّ حَيَاتِهِ، فَثَلَاثَةُ أَوَاجِه: أَصْحُهَا لَا تَشَقُّ، لَكِنَّهَا لَا تَدْفَنُ حَتَّى يَمُوتَ الْجَنِينُ^(١).

والذي نرَجِّحه هنا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية وبعض المالكية من جواز شق البطن، وإخراج الولد، ما دامت تُرَجَّى حَيَاتُهُ، والمعتمد في هذا في عصرنا هو ما يقرره الأطباء المختصون. فقد مضى زمن القوابل! وإنَّما رَجَّحنا ذلك، ارتكابًا لأخفِّ الضررين: موت الجنين، وشق بطن الأم الميِّتة. وهنا تُقدَّم مصلحة إنقاذ الحياة للولد على مصلحة حفظ حرمة الميت للأم، فهذا ما يقتضيه «فقه الموازنات» أو «التعادل وال ترجيح» بين المصالح والمفاسد، أو المنافع والمضار، بعضها وبعض. فيُدفع الضرر الأعلى بتحمُّل الضرر الأدنى، ارتكابًا لأخفِّ الضررين، ويُحصَّل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما، كما تقضي به القواعد الشرعيَّة المتفق عليها. ومصلحة إنقاذ الحياة من المصالح الضرورية الخمس^(٢) التي قرَّرها الإسلام، واتفقت عليها الشرائع السماوية كلها. وقد قال تعالى في إحياء النفس: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. سواء أدخلناها في ضرورة المحافظة على النفس، أم المحافظة على النسل.

ولو مات الجنين في بطن أمه وهي حية، ولم يمكن إخراجَه من بطن الأم إلا بتقطيعه، على يد القابلة قديمًا (أو الطبيب حديثًا) جاز تقطيعه وإخراجه، حفظًا لحياة الأم.

(١) انظر: المجموع للنووي (٣٠١/٥، ٣٠٢)، نشر دار الفكر، والموسوعة الفقهية الكويتية

(١٦/٢٧٨، ٢٧٩) مادة (حامل) فقرة (١٩).

(٢) وهي المحافظة على: الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

ولو كان الجنين حيًّا والأم حية، وكان في إبقاء الجنين حيًّا خطرًا على حياة الأم، ولا بد من إنزال الجنين، ولو قبل مواعده حفظًا لحياة الأم، فهنا قال الفقهاء: يُنزل الجنين حيًّا أو ميتًا؛ حفاظًا على حياة الأم، وإن ضُحّي بالجنين، وذلك لأمرين:

أولهما: أنه لا يقبل أن يُضحّي بالأصل من أجل الفرع، والأم هي الأصل، والجنين فرع لها، فإذا تعارض حق الأم وحق الجنين، قُدّم حق الأم؛ لأنها الأصل.

والثاني: أن حياة الأم حقيقية موجودة وملموسة، أمّا حياة الجنين، فهي حياة مرجوة أو ناقصة. فلهذا قُدّم الحقيقي الكامل الملموس على المرجو أو الناقص.

فمن هنا يتبين أن الشريعة الغراء تقدّم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة. وهذا ما أشار إليه القرآن في السؤال عن الخمر والميسر، حيث قال: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقد حرم الأمران: الخمر والميسر؛ لأن إثمهما أكبر من نفعهما.

وأما حديث: «كسر عظم الميت...»، فالمراد به القصد إلى ذلك، ولا يكون ذلك إلا في حالة المثلة، وهي تشويه جسد الميت قصدًا حقداً وتشفيًا. وهو ما كان أهل الجاهلية يفعلونه حين يتحاربون، ويسقط قتلى من الخصوم، كما فعل المشركون مع المسلمين في غزوة أحد، وهو ما نهى عنه النبي ﷺ وشدد فيه، كما شدد خلفاؤه من بعده^(١). ولا أثر هنا للمثلة ولا للتشفي.

(١) انظر: كتابنا (فقه الجهاد) (٧٦١/٢، ٧٦٢)، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٣، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.



شُقُّ بطن الميِّت من أجل المال:

وممّا ذكره الفقهاء في هذا المجال: شق بطن الميت لاستخراج مال ابتلعه. فقد قالوا: إنّه إذا ابتلع الإنسان مالاً مملوكاً له ثم مات، فلا يشق بطنه لاستخراجه؛ لأن حرمة الأدمي وتكريمه أعلى من حرمة المال، فلا تبطل حرمة الأعلى للوصول إلى الأدنى، أمّا إذا كان المال الذي ابتلعه لغيره، فهنا لم يعد أمر المال، بل هنا حقّ يجب أن يؤخذ لصاحبه من الميِّت، فإن كان في تركته ما يفي بقيمته، أو وقع في جوفه بدون فعله، فلا يشق بطنه؛ لأن في تركته وفاء به، ولأنّه إذا وقع في جوفه بغير فعله، فلا يكون متعدّياً. أمّا إذا ابتلعه قصداً، فإنه يُشَقُّ بطنه لاستخراجه؛ لأن حقّ الأدمي صاحب المال مقدّم في هذه الحالة على حق الله تعالى. لا سيما وهذا الإنسان صار متعدّياً ظالماً بابتلاعه مال غيره، فزالت حرمة بهذا التعدي.

وعند الشافعية: أنّه إذا ماتت امرأة وفي جوفها جنينٌ حيٌّ شُقَّ بطنها؛ لأنّه استبقاء حيٍّ بإتلاف جزء من الميت، فأشبه ما إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت، وهذا إذا رُجِيَ حياة الجنين بعد إخراجه، أمّا إذا لم تُرَجَ حياته، ففي قول: لا يُشَقُّ بطنها، ولا تُدفن حتى يموت، وفي قول: يُشَقُّ ويُخْرَج. وعن ابتلاع الميت المال قالوا: إن بلع الميت جوهرة لغيره، وطالب بها صاحبها، شُقَّ جوفه، ورُدَّت الجوهرة، أمّا إذا كانت الجوهرة له، ففيه وجهان: أحدهما: يجب أن يشق؛ لأنها صارت للورثة، فهي كجوهرة الأجنبي. والثاني: لا يجب؛ لأنّه استهلكها في حياته، فلم يتعلّق بها حق الورثة^(١).

(١) انظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢٥٧/١)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، وتحفة المحتاج لابن حجر (٢٠٥/٣، ٢٠٤)، نشر المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

وعند المالكية: أَنَّهُ يُشَقُّ بطن الميت لاستخراج المال الذي ابتلعه حيًّا، سواء كان المال له أو لغيره، ولا يُشَقُّ لإخراج جنين، وإن كانت حياته مَرْجُوءَةً! ^(١).

ويقول الحنابلة: إِنَّ المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرَّك، فلا يُشَقُّ بطنها، ويخرجه القوابل من المحلِّ المعتاد.

وإن كان الميت قد بلع مالاَ حال حياته، فإن كان مملوكًا له، لم يُشَق؛ لأنَّه استهلكه في حياته إذا كان يسيَّرًا، وإن كثرت قيمته شَقَّ بطنه واستخرج المال حفظًا له من الضياع، ولنفع الورثة الذين تعلَّق به حقُّهم بمرضه.

وإن كان المال لغيره وابتلعه بإذن مالكة، فهو كحُكْم ماله؛ لأنَّ صاحبه أذن في إتلافه. وإن بلعه غصبًا، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يُشَقُّ بطنه، ويغرم من تركته.

والثاني: يُشَقُّ إن كان كثيرًا؛ لأنَّ فيه دفع الضرر عن المالك بردَّ ماله إليه، وعن الميِّت بإبراء ذمِّته، وعن الورثة بحفظ التركة لهم ^(٢).

هل جسم الميت طاهر أو نجس؟

وقد تعرَّض الفقهاء لأمر له علاقة بنقل الأعضاء، وهو: هل جسد الميت - كلاً أو جزءاً - طاهر أو نجس؟

هنا قال الإمام النووي الشافعي في كتابه: «المجموع شرح المذهب» في بيان الجلود النجسة: إِنَّ الصحيح في المذهب أَنَّ الأدمي لا ينجس بالموت، لكن لا يجوز استعمال جلده، ولا شيء من أجزائه

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤٢٩/١)، نشر دار الفكر.

(٢) المغني (٤١١/٢).

بعد الموت، لحرمة وكرامته. وإنَّ قولاً ضعيفاً في المذهب قد قال بنجاسة الآدميِّ بالموت^(١).

وعند الحنفية أنَّ الآدمي ينجس بالموت، ثم اختلف فقهاء المذهب: هل هي نجاسة خَبَث، باعتبارهِ حيواناً دموياً، فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات، أو هي نجاسة حَدَث، فيطهر بالغسل كالجنب والحائض، إعمالاً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، كما جاء في فتح القدير للكمال بن الهمام: «سبحان الله! المؤمن لا ينجس حيّاً ولا ميتاً»^(٢). وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا تُنجسوا موتاكم، فإنَّ المؤمن ليس بنجس حيّاً ولا ميتاً»^(٣).

والأظهر عند المالكية: أنَّ الآدمي الميت - ولو كافراً - طاهر، كما جاء في (الشرح الكبير) و(حاشية الدسوقي) في بيان الأعيان الطاهرة والنجسة، وأن ما انفصل منه حيّاً أو ميتاً طاهر كذلك^(٤).

والصحيح عند الحنابلة كما جاء في (المغني) لابن قدامة في بيان ما ينجس به الماء: أنَّ الآدمي طاهر حيّاً وميتاً. ومقابل الصحيح: أنَّه ينجس بالموت، ويطهر بالغسل^(٥).

(١) انظر: المجموع (٥٦٣/٢). ومغني المحتاج (٢٣١/١)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت،

١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ونهاية المحتاج (٣٨٤/٢)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٨٣)، ومسلم في الحيض (٣٧١)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١١٢٤٦)، والبيهقي (٣٠٦/١) مرفوعاً وموقوفاً ورجح الموقوف، كلاهما في

الجنائز. وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (١٢٧/٣).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦٣/١).

(٥) المغني (٣٤/١).

وعند الزيدية: أنَّ جسد الآدمي المسلم طاهر حيًّا أو ميتًا، وأنَّ ما يلحقه هو الحدث الأكبر أو الأصغر^(١).

وعند الظاهرية، يقول ابن حزم في كتابه (المحلّي): إنَّ كل ما قطع من المؤمن حيًّا أو ميتًا طاهر^(٢).

ومن هذا العرض الوجيز نرى أنَّ كلمة الفقه الشافعي والمالكي والحنبلي والزيدي والظاهري متفقة على أنَّ الصحيح أنَّ جسد الإنسان المسلم طاهر حيًّا أو ميتًا. وإذا أخذنا من الفقه الحنفي القول بأنَّ النجاسة بعد الموت: إنّما هي نجاسة حَدَث لا خَبَث، ويظهر بالغسل كالجنب والحائض. فإن رأي هذه المذاهب يكاد يتّفق على طهارة جسد المؤمن بعد الموت، وعلى طهارة ما انفصل منه حال الحياة كذلك^(٣).

ثم ننتقل بعد هذا للبحث في أقوال الفقهاء عمّا إذا كان يحل قطع جزء من جسم إنسان حي أو ميت، ونقله إلى جسم إنسان حي لعلاجه، أو بديلاً لجزء تالف في جسد هذا الأخير، أو لا يحل ذلك؟

نقل السن أو العظم من إنسان ميت أو حيوان إلى إنسان:

تعرّض الفقهاء إلى قضية نقل الأعضاء بمناسبة الحديث عن نقل الأسنان من ميت إلى حي، ومن حيوان إلى إنسان.

(١) انظر: السيل الجرار للشوكاني (٤١/١)، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، وشرح الأزهار للمرتضى (٣٨/١)، نشر دار إحياء التراث العربي.

(٢) انظر: المحلّي (١٨٣/١) تحقيق: أحمد شاكر، نشر دار الفكر.

(٣) انظر: في الفتاوى الإسلامية (٣٧٠٢/١٠ - ٣٧١٥)، فتوى (١٣٢٣)، فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق حول نقل الأعضاء، بتاريخ ١٥ محرم ١٤٠٠هـ - ٥ ديسمبر ١٩٧٩م، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر.

فأينا عند المالكية: كما جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: إذا سقطت السن جاز ردُّها وربطها بشريط من ذهب أو من فضة. وإنَّما جاز ردُّها؛ لأن ميتة الآدمي طاهرة، وكذا يجوز أن يُردَّ بدلها سنًّا من حيوان مذكَّى. وأمَّا من ميتة، فقولان: الجواز والمنع، وعلى الثاني، فيجب عليه قلعها في كل صلاة ما لم يتعذر عليه قلعها، وإلا فلا^(١).

ورأينا عند الحنفية، كما نقل العلامة ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار على الدر المختار» في الجزء الأول في بيان حكم الوشم عن «خزانة الفتاوى» في مفسدات الصلاة: كسر عظمه، فُوصلَ بعظم كلبٍ ولا ينزع إلا بضرر، جازت الصلاة^(٢).

وفي «بدائع الصنائع» للكاساني في أواخر كتاب الاستحسان: ولو سقطت سنُّه يُكره أن يأخذ سنَّ ميت، فيشدها مكان الأولى بالإجماع، وكذا يُكره أن يُعيد تلك السن الساقطة مكانها، عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. ولكن يأخذ سنَّ شاة ذكية فيشدُّها مكانها.

وقال أبو يوسف رحمَّه الله: لا بأس بسنِّه، ويُكره سنُّ غيره^(٣).

ونقل ابن نجيم في «البحر الرائق» في كتاب الحظر والإباحة عن «الذخيرة»: رجل سقطت سنُّه، فأخذ سنَّ الكلب، فوضعها في موضع سنِّه فثبتت، لا يجوز، ولا يقلع. ولو أعاد سنِّه ثانيًا وثبتت، قال: ينظر، إن كان يمكن قلع سنَّ الكلب بغير ضرر يقلع. وإن كان لا يمكن إلا بضرر لا يقلع^(٤).

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه (٦٣/١).

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣٣٠/١)، نشر دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١٣٣/٥)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٤) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٣٤/٨)، نشر دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.

وفي الفقه الحنبلي: قال ابن قدامة في «المغني» في الجنائز: وإن جبر عظمه بعظم، فجبر ثم مات، لم ينزع، إن كان طاهرًا. وإن كان نجسًا فأمكن إزالته من غير مثلة، أزيل؛ من غير مضرة^(١).

وفي الفقه الشافعي: كما جاء في «المجموع» للنووي في باب طهارة البدن إذا انكسر عظمه، فينبغي أن يجبره بعظم طاهر^(٢).

قال أصحابنا: ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه، فإن جبره بنجس، نظر: إن كان محتاجًا إلى الجبر ولم يجد طاهرًا يقوم مقامه فهو معذور. وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهرًا يقوم مقامه أثم، ووجب نزع إن لم يخف منه تلف نفسه، ولا تلف عضو، ولم يوجد أحد الأعدار المذكورة في التيمم، فإن لم يفعل أجبره السلطان. ولا تصح

(١) انظر: المغني (٤٨٤/٣).

(٢) هناك خلاف معروف في عظم الميتة هل هو طاهر أو نجس، ففيه قولان:

أحدهما: للشافعية والمالكية والحنابلة، وهو أنها نجسة لا يحل الانتفاع بها، وذلك لقوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٨، ٧٩]، حيث دلّ على أنها كانت حية، فصارت عند الموت ميتة، وإذا ثبت أنها ميتة، وجب أن يحرم الانتفاع بها لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيِّتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

والثاني: للحنفية وابن وهب من المالكية وأحمد في رواية عنه اختارها ابن تيمية، وهو أنها طاهرة يحل الانتفاع بها، وذلك لأنها أجسام منتفع بها، غير متعرضة للتعفن والفساد، فوجب أن يقضى بطهارتها، كالجلود المدبوغة، ولأن نجاسة الميتات ليست لأعيانها، بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة، وهي ليست موجودة في هذه الأشياء. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩٢/٣٩) مادة (ميتة).

وأطال شيخ الإسلام ابن تيمية في التدليل على طهارة عظم الميتة، وكذا قرننها وظلفها وحافرها، بل صوفها وشعرها ووبرها. انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٨/٢١، ٣٩)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.



صلاته معه، ولا يعذر بالألم الذي يجده إذا لم يخف منه. وسواء اكتسى العظم لحمًا أم لا. هذا هو المذهب. وبه قطع الجمهور، لأنّها نجاسة أجنبية حصلت في غير معدنها.

والصحيح أنّ العظم طاهر من الإنسان أو الحيوان، ومن الحي أو الميت. فما اضطر إلى نقله من جسم إنسان أو حيوان، من حي أو ميت، فلا نجاسة فيه، ولا حرج عليه.

وفيه وجه شاذ ضعيف: أنّه إذا اكتسى العظم لحمًا لا ينزع، وإن لم يخف الهلاك. حكاه الرافعي، ومال إليه إمام الحرمين والغزالي، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

وإن خاف من النزاع هلاك النفس أو هلاك عضو أو فوات منفعة عضو، لم يجب النزاع على الصحيح من الوجهين.

ثم قال: في مداواة الجرحى بدواء نجس، وخياطته بخيط نجس، كالوصل بعظم نجس. ولو انقلعت سنّه فردّها موضعها. قال أصحابنا العراقيون: لا يجوز؛ لأنّها نجسة. وهذا بناء على طريقتهم: أنّ عضو الآدمي المنفصل في حياته نجس، وهو المنصوص عليه في الأم، ولكن المذهب طهارته، وهو الأصح عند الخراسانيين، فلو تحركت سنه فله أن يربطها بفضة وذهب، وهي طاهرة بلا خلاف^(١).

وفي استبدال جزء من جسم الإنسان بالذهب، ورد حديث عرفة بن أسيد، الذي أصيب أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من فضة

(١) انظر: المجموع (١٣٩/٣). وتحفة المحتاج لابن حجر (١٢٧/٣)، ومغني المحتاج

(٣٢٨ - ٣٢٧/١).

فأنتن، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب^(١). وقد أخذ بهذا الحديث فقهاء الحنفية في باب الحظر والإباحة.. وفقهاء الحنابلة، كما نقله ابن قدامة في غير موضع من كتابه «المغني».. وفقهاء الشافعية، فقد أورده النووي في باب «الآنية» وغيره، ونصّ الشافعية على أنه: يحل لمن ذهب سنّه أو أنملته: أن يتخذ بديلاً لها من الذهب، إمضاء لحديث عَرَفَجَة، سواء أمكنه اتخاذ ذلك من فضة أم لا. واختلفت كلمتهم فيمن ذهب أصبعه أو كفه أو قدمه: هل له أن يتخذها من فضة أو من ذهب بين محرّم ومبيح^(٢).

وصرح فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة بأنه إذا كسر عظم الإنسان، فينبغي جبره بعظم طاهر - على حدّ تعبير الشيرازي الشافعي في «المهذب»، وأنه لا يجوز جبره بعظم نجس، إلا عند الضرورة، كما إذا لم يوجد سواه، وأنه يجوز رد السن الساقطة إلى مكانها، وربطها بالفضة أو بالذهب، كما يجوز استبدالها بسنّ حيوان مذكّي.

ونصّ الفقه الحنفي على أنه لو وصل عظم إنسان بعظم كلب ولا ينزع إلا بضرر، جازت الصلاة معه^(٣).

* * *

(١) رواه أحمد (٢٠٢٦٩)، وقال مخرّجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الخاتم (٤٢٣٢)، والترمذي

في اللباس (١٧٧٠) وحسنه، والنسائي في الزينة (٥١٦١)، عن عرفجة بن أسعد.

(٢) نهاية المحتاج (٩١/٣)، ومغني المحتاج (١١٠/٢، ١١١).

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣٣١/١).

نقل الأعضاء وزرعها في فقه العصر الحديث

بدايات البحث:

أمّا فقهاء في العصر الحديث، فأول ما بُحِث فيه في مسألة نقل الأعضاء أو زرعها، كان حول أمور ثلاثة:

الأول: حول نقل الدم من إنسان حيٍّ لآخر، لِيُسْتَفَادَ منه في العمليات الجراحية.

الثاني: حول نقل الجلود من ميت حديث الوفاة، لترقيع جلد أصابته حروق.

الثالث: حول نقل عين ميت حديث الوفاة - أو على وجه الدقة: قرنية العين - إلى حي مصاب في القرنية، ويحتاج إلى هذا النقل، ليحفظ له الإبصار، أو يعود إليه البصر.

أمّا زرع الكلى والقلب والكبد ونحوها، فقد تأخّر عن ذلك.

وفي هذه الأمور الثلاثة، نجد عددًا من الفتاوى من علماء كبار^(١)، إذا

(١) ممّا يذكر هنا من الفقه المتعلق بالطب في عصرنا: مسألة (تشريح جثث الموتى). وقد تناولها العلماء بالبحث قبل ذلك بعقود من السنين. ولعل أقدم فتوى فيها: فتوى الشيخ يوسف الدجوي عضو هيئة كبار علماء الأزهر، المشهور في عصره، في إجازة التشريح بضوابطه، وهي منشورة في مجلة الأزهر سنة ١٣٥٥هـ الموافق سنة ١٩٣٦م.

أخذنا مصر نموذجًا في ذلك بوصفها بلد الأزهر أعظم الجامعات الإسلامية، وأوفرها حظًا من العلماء الشرعيين، وبوصف دار الإفتاء المصرية من أعرق دور الإفتاء في بلادنا العربية وأشهرها بمن وليها من المفتين الكبار، كما أنّ النهضة العلمية والدينية والحضارية في مصر أقدم من أي بلد عربي آخر.

١ - نقل الدم:

في مسألة نقل الدم وجدنا فتاوى العلماء متفقة على جوازه، بل على استحبابه، بحكم الضرورة إليه، في العمليات الجراحية، التي يفتقر فيها صاحب العملية إلى كميات من الدم لا تتم العملية ولا تؤدي غرضها غيرها. ولهذا أنشئت «بنوك الدم» لتُخزّن فيها هذه الدماء المتبرّع بها، بطرق علمية تحافظ على الدم بخصائصه وحيويته، بحيث لا تتعرّض للفساد.

وعَدَّ العلماء هذا التبرّع بالدم من أعظم ما يتقرّب به العبد إلى الله تعالى من الصدقات، بشرط ألاّ يتضرّر المتبرّع بسحب الدم منه؛ لأنّ الضرر لا يزال بالضرر، وهو ما يشترطه الأطباء أنفسهم، فهم لا يقبلون أن يأخذوا «الدم من متبرّع» إلّا بعد الكشف عليه، وتقريرهم أنّه صالح للأخذ منه.

ولم يُجزّ العلماء «بيع الدم» باعتباره جزءًا من الإنسان، والإنسان قد كَرَّمه الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، فلا يجوز أن يكون كلّ أو بعضه سلعة تباع وتشترى.

وقد جاء في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(١). كما

(١) رواه أحمد (٢٦٧٨)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الإجارة (٣٤٨٨)، وابن حبان في البيوع (٤٩٣٨)، وصحّحه الألباني في غاية المرام (٣١٧)، عن ابن عباس.

جاء فيه النهي عن بيع الدم، أو عن ثمن الدم^(١). ولكن الشرع لا يمنع من إعطاء المتبرع مكافأة تبرّعه من الدولة، أو من المتبرع له؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «من أتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه»^(٢).

وقد جرى العمل بذلك في جميع بلاد المسلمين، دون نكير من أحد من علمائهم، وانعقد بهذا إجماع سكوتي على مشروعيته بهذه الشروط دون نزاع.

ونكتفي هنا بفتوى الشيخ حسن مأمون رَحِمَهُ اللهُ مفتي جمهورية مصر، وشيخ الأزهر بعد ذلك.

فتوى الشيخ حسن مأمون حول نقل الدم من إنسان إلى آخر:
سئل فضيلة الشيخ حسن مأمون عن حكم الشرع، فيما يتعلّق بنقل الدم من إنسان إلى إنسان آخر؟

فأجاب: إنّه إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته أو سلامة عضو من أعضائه على نقل الدم إليه من شخص آخر، وذلك بأن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته، جاز نقل الدم إليه؛ لأنّ الضرورة تقضي بنقل الدم لإنقاذ حياة المريض، أو سلامة عضو من أعضائه، لقوله تعالى في آخر آية ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ

(١) رواه البخاري في البيوع (٢٠٨٦)، عن أبي جحيفة، ونصّه: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمان الدم....

(٢) رواه أحمد (٥٣٦٥)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود في الأدب (٥١٠٩)، والحاكم في الزكاة (٤١٢/١)، وصحّحه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني في الصحيحة (٢٥٤)، عن ابن عمر.

بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿ [البقرة: ١٧٣]، أمّا إذا لم يتوقّف أصل الشفاء على ذلك، ولكن يتوقّف عليه تعجيل الشفاء، فإن ذلك جائز أيضًا عند بعض الحنفية ونرى الأخذ به، وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

٢ - نقل الجلود من ميت إلى حي:

والمسألة الثانية: نقل الجلود من ميت حديث الوفاة إلى حي أصابته الحروق، ليرقّع بها جلده المصاب، وهذه قد وجدت فيها عدة فتاوى لمفتين كبار من مفتي الديار المصرية، نختار منها فتوى فضيلة الشيخ محمد خاطر، وعنوانها: «سلخ جلد الميت لعلاج حروق الأحياء»، وهذا نصّها:

السؤال: طلبت وزارة الصحة المركزية «مكتب الوزير - المستشار القانوني» بكتابها رقم: (٢١٦) (المؤرخ ١٨/١٠/١٩٧٢م) بيان رأي الدين في الاستعانة بالطبقات السطحية من جلد المتوفّين في ظرف ثماني عشرة ساعة بعد الوفاة، لعلاج الحروق الجسيمة والعميقة بالنسبة للأحياء، حتى يتسنى للسيد الدكتور مدير معهد الحروق بوزارة الصحة في حالة جوازه شرعاً استصدار قانون بذلك.

أجاب المفتي: بأنّه بعد بحث هذا الموضوع من جوانبه جميعها، وجدنا أنّ هناك قاعدة يحرص عليها الدين كل الحرص، ويحوطها بسياساتين من رعايته. هذه القاعدة هي أن للميت حرمة تجب المحافظة عليها، ويجب أن يكرّم الميت وألاّ يُبتذل؛ لأنّه قد ورد عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه النهي عن كسر عظم الميت؛ لأنّه ككسره حيّاً^(١). ومن هذا يتّضح لنا أنّ للميت حرمة كحرمته حيّاً، فلا يُتعدّى

(١) سبق تخريجه ص ٢٠.



عليه بكسر أو شقٍّ أو غير ذلك. وعلى هذا فيكون إخراج الطبقات السطحية من جلد المتوفّين بعد وفاتهم فيه اعتداء عليهم، غير جائز شرعاً، إلا إذا دعت إليه ضرورة تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذي يصيب الميت.

وذلك لأنّ قواعد الدين الإسلامي مبنية على رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر.

فإذا كان أخذ الطبقات السطحية من جلد المتوفّين بعد وفاتهم لعلاج الحروق الجسيمة والعميقة بالنسبة للأحياء يحقق مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت، جاز ذلك شرعاً؛ لأنّ الضرر الذي يلحق بالحي المضطر لهذا العلاج، أشد من الضرر الذي يلحق الميت الذي تؤخذ الطبقات السطحية من جلده. وليس في هذا ابتذال للميت، ولا اعتداء على حرمة المنهي عنه شرعاً؛ لأنّ النهي إنّما يكون إذا كان التعدي لغير مصلحة راجحة، أو غير حاجة ماسّة.

وتطبيقاً لذلك نقول: إنّ أخذ الطبقات السطحية من جلد المتوفّين بعد وفاتهم لعلاج الحروق الجسيمة والعميقة للأحياء: جائز شرعاً، إذا دعت إليه الضرورة على نحو ما ذكرنا، وكان يحقق مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت.

ونرى قصر هذا الجواز على الموتى الذين لا أهل لهم، وليس في هذا اعتداء على حرمة الميت؛ لأنّ الضرورة دعت إليه، والضرورات تبيح المحظورات، ولأنّ الضرورة شرعاً تُقدّر بقدرها، فقد رأينا لذلك قصر الجواز على الموتى الذين لا أهل لهم، وبهذا تتحقّق مصلحة

للأحياء الذين أصابتهم حروق جسيمة أو عميقة أعظم بكثير من الضرر الذي يصيب الميت الذي تؤخذ طبقات جلده السطحية، وليس فيه امتهان لكرامته أو ابتذال له.

أمّا صدور قانون بذلك، فإننا نرى الاحتياط فيه، بحيث يقتصر فيه على الحاجة الماسّة فقط، وألا يتعدّى الأموات الذين ليس لهم أهل، أمّا الأموات الذين لهم أهل، فإنّ أمر أخذ الطبقات السطحية من جلدهم، يكون بيدهم وبإذنهم وحدهم، فإذا أذنوا جاز ذلك، وإلا فلا يجوز بدون إذنهم، وبهذا يُعلم الجواب عما جاء بالاستفتاء، والله سبحانه أعلم^(١).
وبمثل هذه الفتوى أفتى قبل ذلك الشيخ أحمد هريدي مفتي مصر^(٢).

٣ - نقل قرنية العين من ميت لإفادة الحي:

والمسألة الثالثة، حول نقل قرنية العين من ميت حديث الوفاة لترقيع عين أصيبت بعمى حديث، وبذلك يستفيد الحي بنعمة الإبصار، في حين لا يبصر ذلك الميت، بل ينال بذلك مثوبة من الله، إذا كانت له نية في ذلك بأن أوصى به قبل موته. وقد ينال الأجر وإن لم ينو، فضلاً من الله تعالى، كما يُثاب المؤمن فيما ينزل به من مصائب، وفيما يؤكل من زُرعه من إنسان أو طير أو بهيمة. كما في الحديث المتفق عليه: «ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة؛ إلّا كان له بها صدقة»^(٣).

(١) انظر: الفتاوى الإسلامية (٢٥٠٥/٧ - ٢٥٠٧)، رقم (١٠٦٩)، بتاريخ ٣ ذو الحجة ١٣٩٢هـ - ٣

فبراير ١٩٧٣م.

(٢) الفتاوى الإسلامية (٢٢٧٨/٦ - ٢٢٨٢)، فتوى رقم (٩٩٣)، بتاريخ ٢٣ أكتوبر ١٩٦٦م.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في المزارعة (٢٣٢٠)، ومسلم في المساقاة (١٥٥٣)، عن أنس.



وفي ذلك صدرت عدة فتاوى لأكثر من مفتٍ: للشيخ حسنين مخلوف، والشيخ أحمد هريدي، والشيخ حسن مأمون رحمهم الله.

فتوى الشيخ مخلوف بجواز نقل عيون الموتى لترقيع قرنية الأحياء:

وسأختار هنا أسبق هذه الفتاوى وأقدمها للعلامة الشيخ حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية، في عهد الملكية، وفي عهد الجمهورية. أنقلها من كتابه: «فتاوى شرعية وبحوث إسلامية».

السؤال: قامت بمصر مؤسسة علمية اجتماعية تُسمّى «دار الإبصار»، تأسست في شهر يناير من سنة ١٩٥١م، ومن أغراضها إيجاد «مركز لجمع العيون» التي تصلح لعملية «ترقيع القرنية» وتوفيرها وإيجاد المواد الأخرى اللازمة لهذه العملية الخاصة باسترداد البصر وتحسينه، وتوزيع العيون الواردة إلى الدار على الأعضاء. وطلبت الدار من مصلحة الطب الشرعي بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥١م السماح لها بالحصول على العيون اللازمة لهذه العملية من دار فحص الموتى الملحقة بمصلحة الطب الشرعي، ونظرًا إلى أنَّ الجثث التي تنقل إلى دار فحص الموتى للتشريح لمعرفة أسباب الوفاة كلها خاصّة بحوادث جنائية، طلبت المصلحة بكتابها المؤرخ (١٨/٢/١٩٥٢م) من قسم الرأي المختصّ إبداء الرأي في هذا الطلب من الوجهة القانونية، فأرسل إلينا مستشار الدولة كتاب القسم المؤرخ ٣ إبريل ١٩٥٢م برقم ١٠٣ المتضمن طلب بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع. وأضاف إلى ذلك أنَّ بالولايات المتحدة معاهد كمؤسسة دار الإبصار المصرية، تقوم بجمع عيون الموتى لتوزيعها على من يطلبها من الأطباء، بعد التأكد من صلاحيتها فنيًا لعملية الترقيع القرني، وكذلك في إنجلترا وفرنسا وجنوب إفريقيا وبعض بلدان أوربا

تشريعات خاصة لتسهيل الحصول على هذه العيون، وقد اطلعنا على قانون دار الإبصار، وعلى الكتب المشار إليها، وعلى بحث ضافٍ في هذا الموضوع لسعادة الدكتور محمد صبحي باشا طبيب العيون الشهير.

(والجواب): أنه واضح أنّ الباعث على طلب هذه المؤسسة الحصول على عيون بعض الموتى، إنّما هو التوصل بها فنيًا إلى دفع الضرر الفادح عن الأحياء المصابين في أبصارهم، وذلك مقصد عظيم تُقرّه الشريعة الإسلامية بل تحثّ عليه، فإنّ المحافظة على النفس من المقاصد الكلية الضرورية للشريعة الغراء. فإذا ثبت علميًا أن ترقيع القرنية بهذه العيون هو الوسيلة الفنية لدرء خطر العمى أو ضعف البصر عن الإنسان، يجوز شرعًا نزع عيون بعض الموتى لذلك بقدر ما تستدعيه الضرورة، لوجوب المحافظة على النفس، ولذا تقرّرت مشروعية التداوي من الأمراض محافظة على النفس من الآفات، فقد تداوى رسول الله ﷺ ممّا ألمّ به من الأمراض، وأمر الناس بالتداوي لإزالة العلل والآلام فيما هو أقلّ شأنًا ممّا نحن بصدده، وذلك يستلزم مشروعية وسائله، وجواز استعمال ما تقتضيه ضرورة التداوي والعلاج، ولو كان محظورًا شرعًا، إذا لم يقدّم غيره ممّا ليس بمحظور مقامه في نفعه بأن تعين التداوي به، على أنّ الواجب شرعًا على الأمة أن تختص منها طائفة بالطب والعلاج، بقدر ما تستدعيه حاجتها، وبحسب تنوّع أمراضها، فيجب أن يكون فيها أطباء في كل فروع الطب، ومنهم أطباء العيون، سدًا لحاجة الأمة في هذا الفرع، بحيث إذا قصّرت الأمة في ذلك كانت آثمة شرعًا.

وهذا الواجب هو المعروف في الأصول بالواجب الكفائي أو الفرض

الكفائي، ويجب عليهم أن يَحَذِّقُوا الفنَّ حتى يؤدوا وظائفهم أكمل أداء، فإذا هُدُوا إلى علاج نافع لأمراض العيون يحفظ حاسة البصر أو يعيدها بعد فقدان؛ وجب عليهم أن ينفعوا الناس به، ووجب تمكينهم من وسائله بقدر ما تقتضيه الضرورة والحاجة، وللوسائل في الشرع حكم المقاصد، ولذلك جاز أن يباشر طلاب الطب وأساتذته تشريح جثث الموتى، ما دام ذلك هو السبيل الوحيد لتعلُّم فن الطب وتعليمه والعمل به، وبدونه لا يكون طب صحيح، ولا علاج مثمر، بل لا يعد طبيباً من لا يعرف فن التشريح علماً وعملاً، كما قرّر ذلك جميع الأطباء.

فيجب أن يمكّن الأطباء هذه المؤسسة بهذه المهمة الإنسانية الجليلة، وعلاج عيون الأحياء بعيون الموتى الصالحة لذلك، كشفاً للضرر عنهم، ولا يمنع من ذلك ما يرى فيه من انتهاك حرمة الموتى، فإنّ علاج الأحياء من الضرورات التي يباح فيها شرعاً ارتكاب هذا المحظور. هذا بتسليم أنّه انتهاك لحرمة الموتى، ولكن من القواعد الشرعيّة أنّ «الضرورات تبيح المحظورات»، ولذا أبيع عند المخصصة أكل الميتة المحرّمة، وعند الغصّة إساعة اللقمة بجرعة من الخمر المحرّمة إحياء للنفس، إذا لم يوجد سواهما ممّا يحل، وجاز دفع الصائل ولو أدّى إلى قتله، وجاز شق بطن الميتة لإخراج الولد منها إذا كانت حياته تُرجى، بل قيل بجواز شق بطن الميت إذا ابتلع لؤلؤة ثمينة أو دنانير لغيره.

وإباحة المحظورات تقديرًا للضرورات قاعدة يقتضيها العقل والشرع، وفي الحديث: «لا ضررَ ولا ضرار»^(١). وقد بُني عليها كثير من الأحكام،

(١) سبق تخريجه ص ١٢

ولذا قال الفقهاء: «الضرر يُزال». فعملاً بهذه القاعدة يجوز نزع عيون بعض الموتى، مع ما فيه من المساس بحرمتهم، لإنقاذ عيون الأحياء من مَضَرَّة العمى والمرض الشديد.

ومن القواعد العامة: أَنَّ الحاجة تُنَزَّل منزلة الضرورة عامة أو خاصة، ولذا أجاز الفقهاء بيع السَّلَم مع كونه معدوماً، دفعاً لحاجة المفلسين، وأجازوا بيع الوفاء دفعاً لحاجة المدينين. ولا شك في أن حاجة الأحياء إلى العلاج، ودفع ضرر الأمراض وخطرها، بمنزلة الضرورة التي يُباح من أجلها ما هو محظور شرعاً، والدين يسر لا حرج فيه، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. على أَنَّهُ إذا قارنًا بين مَضَرَّة ترك العيون تفقد حاسة الإبصار، ومَضَرَّة انتهاك حرمة الموتى، نجد الثانية أخف ضرراً من الأولى. ومن المبادئ الشرعية أَنَّهُ «إذا تعارضت مفسدتان دُرِيَ أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ضرراً».

ولا شك في أَنَّ الإضرار بالميت أخف من الإضرار بالحيِّ. ويجب أن يعلم أن إباحة نزع العيون لهذا الغرض، مقيدة بقدر ما تستدعيه الضرورة، لما تقرر شرعاً أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها فقط، ولذلك لا يجوز للمضطر أكل الميتة إلَّا قدر ما يسد الرَّمَق، وللمضطر لإزالة الغصّة بالخمر إلَّا الجرعة المزيله لها فقط، ولا يجوز أن تستر الجبيرة من الأعضاء الصحيحة إلَّا القدر الضروري لوضعها، ولا يجوز للطبيب أن ينظر من العورة إلَّا بقدر الحاجة الضرورية.

وغير خاف أن ابتناء الأحكام على المبادئ العامة والقواعد الكلية، مسلك أصولي في تعرف الأحكام الجزئية في الحوادث والوقائع النازلة، التي لم يرد فيها بعينها نص عن الشارع، ولذلك نجد الشريعة الإسلامية



لا تضيق ذرعًا بحادث جديد، بل تفسح له صدرها، وتشمله قواعدها الكلية ومبادئها العامة.

وإذ قد علم من هذا أنه يجوز شرعًا، بل قد يتعين نزع عيون بعض الموتى لهذا الغرض العلمي الإنساني بقدر ما تستدعيه الضرورة، يعلم أنه لا يجوز أن يكون ذلك بقانون عام يخضع له جميع الموتى على السواء؛ لأن ذلك - فضلًا عن أنه لا تقتضيه الضرورة كما هو ظاهر - مُفَضِّلٌ إلى مفسدة عامّة، لا وزن بجانبها لمصلحة علاج مريض أو مرضى، مظهرها ثورة أولياء الموتى وأهليهم إذا أريد انتزاع عيون موتاهم قهراً ثورة جامحة عامة.

فيجب أن يقتصر في ذلك على عيون بعض الموتى ممن ليس لهم أولياء، ولا يُعرف لهم أهل، ومن الجناة الذين يُحكم عليهم بالإعدام قصاصًا. والتحديد بهذا وافٍ بالغرض، دون اعتراض أحد أو مساس بحقه، والله أعلم^(١).

ولكن عندي توقُّفٌ بالنسبة للمحكوم عليهم بالإعدام قصاصًا، وجواز أخذ القرنية - أو غيرها من الأعضاء - بغير إذنهم أو إذن عَصَبَتِهِم الشرعيين. والذي أراه: أنَّ المحكوم عليهم بالإعدام قصاصًا، يجب أن يؤخذ إذنهم بما يراد أخذه من أجسامهم بعد الإعدام. فإن أخذوا قبل الإعدام، وإلا فلا. فالحكم بالإعدام لا يعني التصرف في أجسامهم بعد موتهم بغير إرادتهم، فهذه عقوبة أخرى لم ينصَّ عليها، ومهما يكن جرمهم، فقد أخذوا عقوبتهم بالقصاص، بل تُعدّ هذه كفارة لهم، كما في

(١) انظر: فتاوى شرعية وأبحاث إسلامية للشيخ حسين محمد مخلوف (١/٣٦٤ - ٣٣٦٨)، نشر

مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

حديث عبادة بن الصامت المتفق عليه: «من أصاب من ذلك شيئاً، فعوقب به في الدنيا؛ فهو له كفارة»^(١).

وأود أن يضاف هنا إلى هذه الفتوى القوية: جواز أن تؤخذ القرنية من عيون من لهم أهل وأولياء معروفون، إذا أوصوا بذلك قبل موتهم، أو أذن عصبتهم بذلك إذا لم يوجد منع من الموتى، وهو ما نصّ عليه بعد ذلك مفتون آخرون، وأعتقد أن الشيخ مخلوف لا يأباه.

الشيخ حسن مأمون يؤكد ما أفتى به الشيخ مخلوف:

وقد تكرّر مثل هذا السؤال حول زرع القرنية إلى أكثر من مفتٍ من مفتي مصر، وكانت إجابتهم على نحو ما أجاب به العلامة الشيخ مخلوف، كما نرى في فتوى فضيلة الشيخ حسن مأمون - الذي أصبح شيخاً للأزهر بعد ذلك - حين سأله جمعية النور والأمل حول مشروعية الاستيلاء على عيون الموتى عقب وفاتهم، وحفظها في بنك خاص بذلك، يُسمّى «بنك العيون» أسوة بحفظ الدم من الأحياء في «بنك الدم»، وذلك لاستخدام هذه العيون في ترقيع القرنية لمن تخرقت عيونهم حديثاً. وهل يمكن إصدار قانون بذلك؟

وكانت إجابة الشيخ مأمون بالجواز، مستدلاً بنحو ما استدل به الشيخ مخلوف من الاعتماد على القواعد الشرعية، المبنية على رعاية المصالح الراجحة، وتحمل أخف الضررين لدفع أعلاهما، إلى غير ذلك من القواعد، منظرًا بما انتهت إليه الفتوى من جواز تشريح جثث الموتى الذين لا أهل لهم، لمعرفة أسباب الحوادث الجنائية وغيرها.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (١٨)، ومسلم في الحدود (١٧٠٩).



أمّا إصدار قانون عام بذلك، فرأي الشيخ مأمون فيه مثل الشيخ مخلوف: وجوب الاحتياط، بحيث يقتصر على الحاجة الماسّة فقط، وألّا يتعدّى الأموات الذين ليس لهم أهل، أمّا من عداهم، فلا بد من إذنهم، فإن أذنوا جاز ذلك وإلا فلا. والله أعلم^(١).

* * *



(١) انظر: الفتاوى الإسلامية (٢٥٥٢/٧ - ٢٥٥٤)، رقم (١٠٧٨)، بتاريخ ٦ شوال ١٣٧٨هـ - ١٤ إبريل

١٩٥٩م.



رَأَيْنَا فِي نَقْلِ الْأَعْضَاءِ وَزَرْعِهَا (وَبِخَاصَّةِ الْكُلَى)

بعد هذه الفتاوى من علماء كبار في نقل الدم، وفي نقل الجلود، وفي نقل قرنية العين، إلى من يحتاج إليها؛ كان لا بد من التصدي لقضية فقهية أكبر من هذه وأوسع دائرة، وهي قضية نقل (الكُلَى) من إنسان حي أو ميت، لزرعها أو غرسها في جسم إنسان آخر مريض هو في أمس الحاجة إليها.

فما حكم أخذ الكُلَى من حي يتبرع بها، أو يتنازل عنها بمقابل يرضيه، لإنسان يحتاج إليها؟ وما حكم أخذها من الميت لينتفع بها الحي؟ هنا لا بد أن نعيد طرح الأسئلة التي كنا أوردناها من قبل، لنجيب عنها سؤالاً سؤالاً في ضوء الأدلة الشرعية:

هل يجوز للمسلم أن يتبرع بعضو أو جزء من بدنه لغيره في حياته لزرعه في بدن شخص آخر؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، فهل هو جواز مطلق أو مقيد بشروط؟ وما تلك الشروط؟

وإذا جاز التبرع فلمن يتبرع؟ للقريب فقط، أم للمسلم فحسب. أم لأي إنسان، قريباً كان أو أجنبياً، مسلماً أو غير مسلم؟

وإذا جاز التبرع فهل يجوز البيع؟ وإذا لم يجز البيع، فهل يجوز إعطاؤه هبة أو مكافأة؟

وهل يجوز التبرع بعضو بعد الموت؟ أو يتنافى ذلك مع حرمة الميت؟ ومتى يُعَدُّ الشخص ميتاً؟ أبتوقف قلبه أم بموت دماغه؟ ومن الذي يفصل في ذلك؟

وهل ذلك من حق الإنسان وحده؟ أو يحق لأهله التبرع بعد وفاته بعضوٍ من بدنه؟

وهل يجوز للدولة أن تأخذ بعض الأعضاء من المصابين في الحوادث مثلاً لإنقاذ غيرهم؟

وهل يجوز زرع جزء من غير مسلم في جسد إنسان مسلم؟ وهل يجوز زرع عضو أو جزء من حيوان - ولو كان محكوماً بنجاسته كالخنزير مثلاً - في جسم شخص مسلم؟

وهل يجوز نقل الأعضاء التناسلية مثل الخصية للرجل والمبيض للمرأة؟

هل يجوز للمسلم أن يتبرع بعضو من جسمه وهو حي؟

السؤال الأول هنا: هل يجوز للمسلم أن يتبرع بعضو من جسمه - مثل إحدى كُليتيه - وهو حي، لينتفع به غيره ممن يحتاج إليه؟

شبهات المانعين وأدلة المجيزين:

قد أجاب شيخنا الشيخ محمد متولي الشعراوي رَحِمَهُ اللهُ، ومن وافقه من العلماء بالمنع، وعدم جواز التبرع بالعضو، أو بجزء منه في الحياة، أو بالوصية به بعد الموت، أو بغير ذلك، واحتجوا بما يأتي:

أولاً: إنَّ تبرع الإنسان إنَّما يجوز فيما يملكه، وهل يملك الإنسان جسمه بحيث يتصرف فيه بالتبرع أو غيره؟ أو هو وديعة عنده من الله تعالى، فلا يجوز له التصرف فيه إلا بإذنه؟ وقد قالوا: الواقع أنَّ الجسد ملك الله تعالى، فليس للإنسان حق التصرف فيه. وكما لا يجوز له أن يتصرف في نفسه (حياته) بالإزهاق والقتل، فكذلك لا يجوز له أن يتصرّف في جزء من بدنه بما يعود عليه بالضرر.

والمجيزون يعترضون على هذه الإجابة بأنَّ الجسم وإن كان وديعة من الله تعالى، فإنَّ الشرع جعل له نوع ولاية على جسمه، فقد مكّن الله الإنسان من الانتفاع به والتصرف فيه، كالمال، فهو مال الله تعالى حقيقة، كما أشار إلى ذلك القرآن بمثل قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَيْنَهُمْ﴾ [النور: ٣٣]. فهو خالق المال ومنشئ مادته، كما شرحنا ذلك في كتابنا «فقه الزكاة»^(١)، ولكنّه ملّك الإنسان هذا المال بتمكينه من الاختصاص به والتصرّف فيه.

فكما يجوز للإنسان التبرع بجزء من ماله لمصلحة غيره ممن يحتاج إليه، بل يستحب له ذلك ويثاب عليه، فكذلك يجوز له التبرع بجزء من بدنه لمن يحتاج إليه. بل يستحبُّ له ذلك ويثاب عليه.

والفرق بينهما: أنَّ الإنسان قد يجوز له التبرع أو التصدق بماله كلّهُ، ولكن في البدن لا يجوز التبرع ببدنه كلّهُ، بل لا يجوز أن يتبرع المسلم بعضو وحيد من بدنه كالقلب والكبد، أو بعضو يضُرُّه التبرع به؛ لأنّه لا يجوز له أن يزيل ضرر غيره بضرر نفسه؛ لأنَّ القاعدة المتفق عليها: (أنَّ الضرر لا يُزال بضرر مثله أو أكبر منه).

(١) انظر كتابنا: فقه الزكاة (١/١٤٣ - ١٤٥)، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢٥، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

وإذا كان يُشرع للمسلم أن يلقي بنفسه في اليمّ لإنقاذ غريق، أو يدخل بين ألسنة النار لإطفاء حريق، بشروط معينة يجب توافرها^(١)، فلماذا لا يجوز أن يخاطر المسلم بجزء من كيانه المادي لمصلحة الآخرين ممن يحتاجون إليه؟ وهي مخاطرة محسوبة؛ لأنّ الشرط ألا يعود عليه ضرر من وراء هذا التبرّع.

ثانيًا: في حالة الموت، يُعدّ عمل جراحة للميت وأخذ عضو أو أكثر منه ليستفيد منه آخر أو آخرون أمرًا لا يجوز شرعًا؛ لأن في هذا نوعًا من الابتذال والامتهان للميت، الذي له حرمة وكرامته في نظر الإسلام، الذي كرّم الإنسان حيًّا وميتًا، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. ولذا جاء في الحديث: «كسُرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ ككسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ»^(٢).

وسياتي ردنا على هذه الشبهة بأن هذه العملية تتم للميت، كما تتم للحي تمامًا، بدون أدنى امتهان أو ابتذال، أو خرق للحرمة والكرامة، لا فعلًا ولا قصدًا، وأنّ المقصود من الحديث النهي عن المُثْلَة في الحرب، والتشفي من الأعداء.

كما أنّها غالبًا لا تمس العظام، وإذا مستها اضطرارًا، فبكل رفق واحترام. وهذا ما قرّره الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - المفتي الأسبق لجمهورية مصر، وشيخ الأزهر السابق - في فتوى مطوّلة له، نشرت ضمن الفتاوى الإسلامية^(٣).

(١) ومنها: أن يكون ماهرًا في السباحة لينقذ الغريق، أو قادرًا على الإطفاء، مع عدم وجود مانع من مرض أو نحوه، ومع غلبة الظن أنّه يقوم بالإنقاذ، وأن ينجو.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠.

(٣) انظر: الفتاوى الإسلامية (٣٧٠٢/١٠ - ٣٧١٥)، فتوى رقم (١٣٢٣).

وثالثًا: احتجُّوا على المنع بحديث: «ما قُطِعَ من البهيمة وهي حيَّة، فهو ميتة»^(١). وما دام ميتة فهو نجس، ولا يجوز استخدامه. وقد نص القرآن على تحريم الميتة في أربع سور منه، وكل حرام نجس بالإجماع. والجواب: أنَّ الميتة إنَّما حرم أكلها، ولذا نبَّه الرسول الصحابة على الانتفاع بجلد الشاة الميتة، وأمَّا ادعاء نجاسة هذا العضو بعد نزعها من مكانه، ففي الحديث: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ»^(٢). أي لا حيًّا ولا ميتًا.

وقد نقلنا من قبل قولَ فقهاء المذاهب في أنَّ المؤمن لا ينجس حيًّا ولا ميتًا عند الجمهور، وأنَّ من قال بنجاسته مثل الحنفية، يقرِّرون أنَّها نجاسة حَدَثَ تطهَّرَ بالغسل كالجنب والحائض.

وهذا الحديث سيق لغرض مهم، وهو أنهم كانوا في أسفارهم ورحلاتهم قد يجوعون وينفذ زادهم، وهم يجدون الناقة أو الشاة أمامهم بشحمها ولحمها، فيقصِّدون إلى قطع شيء منها ليأكلوه، ويسدُّوا رَمَقَهُم، فزجرهم عن ذلك، لما فيه من تعذيب الحيوان، وعدَّ ما قطع منه ميتة محرمة. وهو ما نصَّ عليه الحديث: أنهم كانوا يجبُّون أسنمة الإبل، أو أليَّات الغنم، فنهاهم عن ذلك^(٣).

وفي عصرنا رأينا التبرع بالدم - وهو جزء من جسم الإنسان - يتم في بلاد المسلمين، دون نكير من أحد من العلماء، بل هم يقرِّرون الحث

(١) رواه أحمد (٢١٩٠٣)، وقال مخرَّجوه: حسن. وأبو داود في الصيد (٢٨٥٨)، والترمذي في الأطعمة (١٤٨٠)، وقال: حسن غريب. والحاكم في الأطعمة (١٢٣/٤)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وحسَّنه الألباني في غاية المرام (٤١)، عن أبي واقد الليثي.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧.

(٣) الحديث قبل السابق.

عليه أو يشاركون فيه، فدل هذا الإجماع السكوتي - إلى جوار بعض الفتاوى الصادرة في ذلك - على أنه مقبول شرعاً.

إزالة الضرر لمن قدر عليه واجبة شرعاً:

وفي القواعد الشرعية المقررة: أنَّ الضرر يزال بقدر الإمكان، ومن أجل هذا شرع إغاثة المضطر، وإسعاف الجريح، وإطعام الجائع، وفك الأسير، ومداواة المريض الذي يتألم من مرضه، وإنقاذ كل مشرف على هلاك في النفس أو ما دونها. بل هذه الأعمال الخيرية الإنقاذية واجبة شرعاً للمحتاج إليها في حق من قدر عليها.

ولا يجوز لمسلم أن يرى ضرراً ينزل بفرد أو جماعة، يقدر على إزالته ولا يزيله، أو يسعى في إزالته بحسب وسعه. قال ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة من كُرب الدنيا، فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة»^(١). ومعنى «لا يُسلمه» أي: لا يتخلّى عنه، ولا يدعه وشأنه لا يمدّ إليه يد العون ولا يرحمه. ومن رأى أخاه المسلم يتألم ويتعذب أمامه، وهو قادر على أن ينقذه، ولم ينقذه فقد أسلمه. وقد شبّه النبي المجتمع المسلم بالجسد الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله^(٢)، وبالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم والغصب (٢٤٤٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠)، عن ابن عمر.

(٢) سيأتي تخريجه ص ٨٠.

(٣) سيأتي تخريجه ص ٨٠.

وإزالة ما ينزل بالمسلمين من أضرار مهلكة أو مؤذية لهم أذى شديداً، أو تخفيفها على الأقل: واجبة على المسلمين بالتضامن فيما بينهم، فهي من فروض الكفاية على الأمة، إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم بها أحد أثم الجميع، وخصوصاً من كان قادراً وقصراً.

والمطلوب أن يقوم كل امرئ بما قدر عليه، لإزاحة الآلام عن أهلها، أو على الأقل تقليل معاناتهم: الطبيب بطبّه، والغنيّ بماله، وكل ذي طاقة بطاقته.

ومن هنا نقول: إنّ السعي في إزالة ضرر يعانيه مسلم من فشل الكلّية مثلاً، بأن يتبرّع له متبرّع بإحدى كليتيه السليمتين، فهذا مشروع، بل محمود ويؤجر عليه من فعله؛ لأنّه رحم من في الأرض، فاستحق رحمة من في السماء، ولأنّه أعان أخاه، فاستوجب عون الله، فالله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

ومن روائع الإسلام أنّه لم يقصر الصدقة على المال، بل جعل كل معروف صدقة، فدخل فيه التبرع ببعض البدن لنفع الغير، بل هو لا ريب من أعلى أنواع الصدقة وأفضلها؛ لأنّ البدن أفضل من المال، والمرء وجود بماله كله لإنقاذ جزء من بدنه، فبذله من بدنه لله تعالى من أفضل القربات وأعظم الصدقات.

وهذا التبرّع بجزء من البدن من مسلم إلى أخيه المسلم هو لون من (الإيثار) الكريم الذي مدح الله به الأنصار في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. ومعنى

الإيثار: أن وجود الإنسان بالشيء وهو محتاج إليه، تقديمًا لأخيه على نفسه. وهذا من خصائص المجتمع المؤمن المتراحم المتكافل، الذي صوّره الحديث الصحيح بأنّه كالجسد الواحد^(١).

شروط التبرّع للغير:

وإذ قلنا بجواز التبرع من الحي، بعضو من بدنه، فهل هو جواز مطلق أو مقيد؟ والجواب: أنّه جواز مقيد، فلا يجوز له أن يتبرع بما يعود عليه بالضرر أو على أحد له حق عليه لازم.

ولا يجوز له أن يزيل ضرر غيره بضرر نفسه، فالقاعدة الشرعية التي ذكرناها قبل: (أنّ الضرر يُزال)، تقيدها قاعدة أخرى تقول: (الضرر لا يُزال بالضرر). وفسّروها بأنّه لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه.

ولهذا لا يجوز التبرّع بالعضو الوحيد في البدن كالقلب أو الكبد، ولا بالأعضاء الظاهرة في الجسم التي لا يستغنى عنها وإن كانت مزدوجة، مثل العين واليد والرجل؛ لأنّه هنا يزيل ضرر غيره بأضرار مؤكّدة لنفسه، لما وراء ذلك من تعطيل للمنفعة وتشويه للصورة، وهذا بخلاف التبرع بالكلى؛ لأنّ الأطباء المختصّين قالوا: إنّ الإنسان يستطيع أن يعيش بربع كلية، أو بسدس كلية.

ومثل ذلك إذا كان العضو من الأعضاء الباطنة المزدوجة، ولكن العضو الآخر عاطل أو مريض، فإنه يصبح في هذه الحالة كعضو وحيد. ومثل ذلك: أن يعود الضرر على أحد له حق لازم عليه، كحق الزوجة أو الأولاد، أو الزوج، أو الغرماء.

(١) سيأتي تخريجه ص ٨٠.



وقد سألتني إحدى الزوجات يوماً: إنَّها أرادت أن تبرع بإحدى كليتيها لأختها، ولكن زوجها أبى، فهل من حقه ذلك؟

وكان جوابي: أنَّ للزوج حقاً في زوجته، وهي إذا تبرعت بإحدى كليتيها، فستجرى لها عملية جراحية، وتدخل المستشفى، وتحتاج إلى رعاية خاصة، وكل ذلك يحرم الزوج من بعض الحقوق، ويضيف عليه بعض الأعباء، ويحمله مخاطر أن تصاب زوجته في المستقبل، وهي بكلية واحدة. فينبغي أن يتم ذلك برضاه وإذنه.

ألا توجد وسيلة أخرى:

ومن شروط التبرع بالعضو للغير: أن تتحقق الضرورة التي تُجيز له التبرع بعضوه، ألا توجد وسيلة أخرى تغني عن هذه الوسيلة. فإذا وُجدت وسيلة أخرى استطاع التقدم الطبي أن يوفرها للمريض تُغنيه عن كلية غيره، توقَّفنا عن الإفتاء بجواز التبرع.

فمن المعلوم أن ما أبيع للضرورة يُقدَّر بقدرها، فإذا زالت الضرورة تماماً، زال ما أبيع من المحظورات بسببها.

الظن الراجح بأنَّ التبرُّع ينفع المتبرِّع له:

ولا يجوز أن يتبرع إلا لمن يكون هناك ظنُّ راجح بأنَّه سينتفع بتبرعه، فإن كان غالب الظن عدم الانتفاع بالعضو، لأجل اختلاف فصيلة الدم، أو عدم توافر شروط معينة، أو كان لا يتحمل عملية جراحية لنزع الكلية، أو غير ذلك، فلا يجوز التبرع؛ لأنَّه يضر نفسه ولا ينتفع غيره.

والظنّ الراجح كافٍ في الأحكام العملية، ولا يشترط اليقين في ذلك، ولذلك يُكتفى بشهادة الشهود، والشاهد يمكن أن يغلط أو يتوهم أو يكذب.

تبرُّع الصغير والمجنون لا يجوز:

والتبرع إنما يجوز من المكلف، أي البالغ العاقل، فلا يجوز للصغير أن يتبرع بمثل ذلك؛ لأنّه لا يعرف تمامًا مصلحة نفسه، وكذلك المجنون. ولو فعل فتبرعه باطل مردود، لا يجوز تنفيذه.

ولا يجوز أن يتبرع الولي عنهما، بأن يدفعهما للتبرع، وهما غير مدركين، لأنّه لا يجوز له التبرع بما لهما، فمن باب أولى لا يجوز التبرع بما هو أعلى وأشرف من المال وهو البدن.

التبرع لغير المسلم:

والتبرع بجزء من البدن كالتصدق بالمال، يجوز للمسلم وغير المسلم، ما دام مسالماً للمسلمين، كما قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّوهُمْ وَقُقِسطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]. فلم ينه الله تعالى عن برهم، والبر كلمة جامعة شاملة لكل أنواع الخير. وقال تعالى في مدح الأبرار من عباده: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلطَّامَ عَلَىٰ حَبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]. ولم يكن الأسير إلا من المشركين. ولا سيما إذا كان غير المسلم له حق على المسلم مثل القرابة أو الجوار، أو نحو ذلك. فقد جاء في الصحيح: أن أسماء بنت أبي بكر سألت النبي ﷺ: أن أمها زارتها، وهي راغبة في صلتها، أفأصلها؟ فقال لها: «صِلِي أُمَّكَ»^(١).

ولكن لا يجوز التبرع للحربى الذي يقاتل المسلمين بالسلاح.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٦٢٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٣)، عن أسماء بنت أبي بكر.



ومثله عندي: الذي يقاتلهم باللسان أو القلم، في ميدان الفكر والتشويش على الإسلام. فربما كان الغزو الديني والفكري أشد خطرا من الغزو العسكري، كما قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]. فهي أكبر من ناحية الكم، وأشد من ناحية الكيف، لأنَّ القتل جنائية على الكيان البدني للإنسان، والفتنة جنائية على الكيان الروحي له. والكيان الروحي هو الأهم والأعلى، بل هو حقيقة الإنسان!

وكذلك لا يجوز التبرع لمرتد مارق من الإسلام، مجاهر بردته، داع إليها؛ لأنَّه في نظر الإسلام خائن لدينه وأمته يريد تدمير كيان الأمة، بتدمير جوهر وجودها، وسر بقائها، وهو الدين، لهذا كان رأي جمهور الفقهاء: أنَّه يستحق القتل، لأنَّه أصبح معادياً للأمة، ومن لم ير وجوب قتله، رأى إعدامه أدبيًّا بحرمانه من ولاء الأمة ونصرتها. فكيف نهب له حياتنا أو جزءاً من حياتنا، كي نساعد على تدمير حياتنا؟!

ولكن إذا وجد مسلم محتاج للتبرع، ووجد غير مسلم، فالمسلم أولى، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]. بل المسلم الصالح المتمسك بدينه أولى بالتبرع له من الفاسق المفرط في جنب الله؛ لأن في حياته وصحته عوناً له على طاعة الله تعالى، ونفع خلقه، بخلاف العاصي المجاهر بمعصيته، الذي يستخدم نعم الله في معاصي الله وإضرار الناس.

وإذا كان المسلم قريباً أو جاراً، فهو أولى من غيره، لأن للجوار حقاً أكيداً، لقوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾ [النساء: ٣٦]. وللقراءة حقاً أوكد، كما قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

والقانون المصري - كما أعلم - يمنع التبرع إلا لذوي القرابة، لدرجة معينة. ويُعدّ التبرع للأجنبي مظنة للبيع في صورة تبرع، فممنوع منه. وعلى هذا الأساس كانت نقابة الأطباء في مصر منعت التبرع من المسلم لغير المسلم، على أساس أن اختلاف الدين يدل على عدم القرابة. وكان ينبغي أن تقيد ذلك بما إذا لم يكن قريباً له، بل ربما كان أمه. فمن المعلوم للكافة: أنّ الإسلام يجيز للمسلم تزوج الكتابية، ومعنى هذا: أن أم أولاده وجدتهم وجدهم وأخوالهم وخالاتهم وأولادهم، يصبحون أولي قربي له، ولهم عليه حقوق ذوي الأرحام وأولي القربى.

ويجوز أن يتبرع المسلم لشخص معين، كما يجوز له أن يتبرع لمؤسسة مثل بنك خاص بذلك، يحفظ الأعضاء بوسائله الخاصة، لاستخدامها عند الحاجة.

بيع الأعضاء لا يجوز:

ونحب أن ننبه هنا على أنّ القول بجواز التبرع بالأعضاء لا يقتضي القول بجواز بيعها، لأنّ البيع، كما عرفه الفقهاء: مبادلة مال بمال بالتراضي، وبدن الإنسان ليس بمال، حتى يدخل دائرة المعاوضة والمساومة، وتصبح أعضاء الجسد الإنساني محلاً للتجارة أو البيع والشراء، كأنّها «قطع غيار» للسيارات والأجهزة المختلفة، وهو ما حدث للأسف في بعض الأقطار الفقيرة، حيث قامت سوق أشبه بسوق النحاسين، لشراء أعضاء الفقراء والمستضعفين من الناس، لحساب الأغنياء، ونفقت هذه التجارة الخسيسة التي دخلتها «مافيا» جديدة تنافس «مافيا» المخدرات. ولا سيما في البلاد الشرقية في آسيا وإفريقيا، ذات الأكثرية الساحقة من ذوي الدخل المنخفض، بل ممن لا يكادون يجدون القوت الضروري.



وفي الحديث القدسي الصحيح الذي رواه النبي عن ربه ﷻ، قال: «ثلاثة أنا خَصْمُهُم يوم القيامة...» وفيه: «ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه!»^(١) فأدخل أكل ثمن الحر في هذه المآثم الكبيرة. ومثله بيع جزء من بدنه. ولكن لو بذل المنتفع بالتبرع للشخص المتبرّع له - بدون تواطؤ ناطق أو ساكت - مبلغًا من المال غير مشروط ولا مسمّى من قبل، على سبيل الهبة والهدية والمساعدة، فهو جائز، بل هو محمود ومن مكارم الأخلاق.

وهذا نظير إعطاء المقرض عند رد القرض أزيد من قرضه دون اشتراط سابق، فهو مشروع ومحمود، وقد فعله النبي ﷺ، حيث رد أفضل ممّا أخذ، وقال: «إن خياركم أحسنكم قضاء»^(٢). وقد أوردنا من قبل حديث: «من أتى إليكم معروفًا فكافئوه».

هل تجوز الوصية بجزء من البدن بعد الموت؟

وإذا جاز للمسلم التبرع بجزء من بدنه ممّا ينفع غيره ولا يضره، فهل يجوز له أن يوصي بالتبرع بمثل ذلك بعد الموت؟

الذي يتضح لي: أنّه إذا جاز له التبرع بذلك في حياته، مع احتمال أن يتضرر بذلك - وإن كان احتمالًا مرجوحًا - فلا مانع أن يوصي بذلك بعد موته، إذا أصابته حادثة قدر فيها انتهاء أجله، فتؤخذ منه الأعضاء الصالحة للنقل، مثل القلب والكبد والكلية والرئتين والقرنية ونحوها، ممّا قرر الأطباء نفعه للغير. فهذا مشروع ومطلوب؛ لأن في ذلك منفعة خالصة

(١) رواه البخاري في البيوع (٢٢٢٧)، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الوكالة (٢٣٠٥)، ومسلم في المساقاة (١٦٠١)، عن أبي هريرة.

للغير، دون احتمال أي ضرر عليه، فإن سنة الله في هذه الأعضاء أن تتحلل بعد أيام ويأكلها التراب، فإذا أوصى ببذلها للغير قربة إلى الله تعالى، فهو مثاب ومأجور على نيته وعمله، ولا دليل من الشرع على تحريم ذلك، والأصل الإباحة إلا ما منع منه دليل صحيح صريح، ولم يوجد.

ومن المعلوم هنا: أنَّ التبرع بالكلية أو غيرها من جسم الحي قليل، بل نادر جدًا، والمعول عليه في العالم كله، هو أجساد الموتى في الحوادث، ولا سيما حوادث المرور، وهي كثيرة جدًا.

وقد قال عمر رضي الله عنه في بعض القضايا لبعض الصحابة: شيء ينفع أخاك ولا يضرك، فلماذا تمنعه^(١)؟! وهذا ما يمكن أن يقال مثله هنا لمن منع ذلك. وفي الصحيح: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه، فلينفعه»^(٢).

وهذا التبرع بجزء من الميت إنَّما ينتفع به إذا أخذ من الميت وأعضاؤه حية، صالحة للنقل إلى جسم حي، فيجب أن تبقى الأعضاء المتبرع بها تتلقى «التروية الدموية» عبر الدورة الدموية للشخص الذي مات. يعني: أنه مات دماغه، أي جذع مخه، ولم يمت قلبه بعد. وبهذا يمكن أن ينقل المصاب ويوضع على أجهزة الإنعاش، وتؤخذ منه الأعضاء المطلوبة، وهي ما تزال نابضة بالحياة.

وإذا لم ينقل بـ «موت الدماغ» واشترطنا توقف القلب، وزوال كل مظاهر الحياة، فلا فائدة من التبرع بالكلية ونحوها، لأنها ستكون تالفة،

(١) رواه مالك في الأقضية (٢٧٦٠) تحقيق: الأعظمي، والبيهقي في إحياء الموات (١٥٧/٦)، وقال: هذا مرسل، وروي في معناه حديث مرفوع. وقال ابن حجر في الفتح (١١١/٥): أخرجه مالك بسند صحيح. وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (١٤٢٧).

(٢) رواه مسلم في السلام (٢١٩٩)، وأحمد (١٤٣٨٢)، عن جابر.

ولا ينتفع بها. على أن يقرر موت الدماغ لجنة طبية مختصة مأمونة، ليست من أطباء زرع الأعضاء.

هل ينافي ذلك حرمة جسد الميت؟

وقد يقال: إن هذا يتنافى مع حرمة الميت التي يراها الشرع الإسلامي، وقد جاء في الحديث: «كسُرُ عظم الميت ككسُرِ عَظْمِ الْحَيِّ»^(١).

ونقول: إنّ أخذ عضو من جسم الميت لا يتنافى مع ما هو مقرر من حرمة شرعا، فإن حرمة الجسم مصونة غير منتهكة، والعملية تجري له كما تجري للحي بكل عناية واحترام دون مساس بحرمة جسده.

على أنّ الحديث إنّما جاء في كسر العظم، وهنا لا مساس بالعظم، والمقصود منه هو النهي عن التمثيل بالجثة والتشويه لها، والعبث بها، كما كان أهل الجاهلية يفعلون في الحروب، وما زال بعضهم يفعلها إلى اليوم، وهو ما ينكره الإسلام ولا يرضاه.

ومن هنا أجاز العلماء كافة: تشريح جثة الميت في حالة القتل أو الاشتباه في ذلك، ليعرف الطب الشرعي أسباب الوفاة، ويترتب على ذلك آثار مهمة في معرفة الجاني، والحكم عليه بما يستحق. وكم من أناس ظهرت براءتهم بسبب التشريح وتقرير الطب الشرعي. فكثيرا ما يتهم الشخص بأنه أطلق الرصاص على المقتول، ثم يظهر التشريح أنّ الرجل مات بالخنق وليس بالرصاص. وكثيرا ما أعان الطب الشرعي - بواسطة التشريح - على اكتشاف الجاني الحقيقي، وتقديمه للقضاء العادل، لينال عقابه.

(١) سبق تخريجه ص ٢٠.

الاعتراض بأن السلف لم ينقل ذلك عنهم:

ولا يعترض معترض بأن السلف لم يؤثر عنهم فعل شيء من ذلك، وكل خير في اتباعهم، كما قال الناظم:

فكلُّ خيرٍ في اتباعٍ مَنْ سَلَفَ وكلُّ شرٍّ في ابتداعٍ مَنْ خَلَفَ^(١)

وقد جاء في الحديث: «إياكم ومُحَدَّثَاتِ الأمور، فإن كلَّ بدعة ضلالة»^(٢).

فهذا في الأمور الدينية المحضة، التي الأصل فيها الانقياد والاتباع، بخلاف أمور الدنيا، فإنَّ الأصل فيها الابتكار والابتداع.

وفيهما جاء الحديث: «من سنَّ سُنَّةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(٣).

وفي ضوء هذا ابتكر عمر رضي الله عنه - ومعه الصحابة - ما ابتكر من الأنظمة والوسائل والمؤسسات، ممَّا عرف في التاريخ بـ «أوليات عمر»؛ فقالوا: هو أول من مصَّر الأمصار، وأول من دوَّن الدواوين، وأول من وضع تاريخاً للمسلمين، وأوَّل من اتخذ داراً للسجن.. إلى آخره.

ولهذا ترحَّب الشريعة الإسلامية بكل مبتكرات العقل الإنساني في العلوم الطبيعية والرياضية، ومنجزات الطب المعاصر، وإن كان يشدد على ضرورة التزامها بالقيم الدينية والأخلاقية.

(١) انظر: هداية المريد لجوهرة التوحيد لإبراهيم اللقاني (١٣٦٠/٢)، البيت (١٣٦)، تحقيق مروان حسين البجاوي، نشر دار البصائر، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٢) رواه أحمد (١٧١٤٤)، وقال مخرَّجوه: صحيح. وأبو داود في السُّنَّة (٤٦٠٧)، والترمذي في العلم (٢٦٧٦)، وقال: حسن صحيح. والحاكم في العلم (١٧٤/١)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي. عن العرباض بن سارية.

(٣) رواه مسلم في الزكاة (١٠١٧)، وأحمد (١٩٢٠٠)، عن جرير بن عبد الله.



فما قاله بعضهم من أن هذا أمر لم يفعله سلفنا الصالح عليه السلام، فكيف نقدم عليه نحن مخالفين لهم؟ فهذا صحيح لو ظهرت لهم حاجة إلى هذا الأمر، وقدروا عليه، ولم يفعلوه، بل امتنعوا عنه امتثالاً لأمر الدين. وكثير من الأعمال التي نمارسها اليوم لم يفعلها السلف، لأنها لم تكن في زمنهم، ولم تخطر ببالهم. وكل زمن له حاجاته وقدراته ومطالبه. والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال، كما قرر ذلك المحققون.

وكل ما يمكن وضعه هنا من قيد هو: ألا يكون التبرع بالجسم كله، أو بأكثره أو بما دون ذلك، ممّا يتنافى مع ما هو مقرر للميت من أحكام، من وجوب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين... إلخ، والتبرع ببعض الأعضاء لا يتنافى مع شيء من ذلك بيقين، ما دام الجسد الذي يغسل ويكفن، ويدفن موجوداً.

وصيتنا للمسلمين:

ولذلك نحن نوصي المسلمين بأن يتبرعوا بالأعضاء حال حدوث الوفاة «في الحوادث»، وأن يوصوا بذلك في حياتهم، لينتفع بها الناس، بالشروط التي وضعها الأطباء، فقد اشترطوا لقبول الكلية، من المتبرع ألا يزيد عمره عن (٥٥ - ٦٠) سنة، ولقبول القلب للزرع: ألا يتجاوز الخمسين عاماً.

وهذه صدقة عظيمة للمتبرع أجرها وثوابها، وليست صدقة جارية بمعنى أنها دائمة، بل هي موقوتة بحياة الشخص المتبرع له. ولكنها صدقة لها قدرها عند الله: أن يغيث الإنسان لهفة أخيه الإنسان، ويعمل

على تفريج كربته، وشفائه من أسقامه، وتخفيف آلامه. فهو من الراحمين الذين يرحمهم الرحمن.

هل يجوز للأولياء والورثة التبرع بجزء من ميتهم؟

وإذا جاز تبرع الميت ببعض أعضائه عن طريق الوصية، فهل يجوز لورثته وأوليائه أو عصبته أن يتبرعوا عنه بمثل ذلك؟

وقد يقال: إنَّ الجسم الميت ملك صاحبه، وليس ملك أوليائه وورثته، حتى يكون لهم حق التصرف فيه أو التبرع ببعضه.

ولكن الميت بعد موته لم يعد أهلاً للملك، فكما أن ماله انتقل ملكه إلى ورثته، كذلك يمكن القول بأنَّ جسم الميت قد أصبح من حق الأولياء أو الورثة، ولعل منع الشرع من كسر عظم الميت أو انتهاك حرمة جثته، إنما هو رعاية لحق الحي أيضاً، كما هو رعاية لحق الميت. وقد جعل الشارع للأولياء الحق في القصاص أو العفو في حالة القتل العمد، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وكما أنَّ لهم حق القصاص عنه إن شاءوا، أو المصالحة على الدية أو ما هو أقل أو أكثر منها، أو العفو المطلق لوجه الله تعالى، عفوًا كليًا أو جزئيًا، كما قال تعالى ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]. لا يبعد أن يكون لهم حق التصرف في شيء من بدنه، بما ينفع الغير ولا يضر الميت، بل قد يستفيد منه ثوابًا، بقدر ما أفاد منه الآخرون من المرضى المتضررين،



وإن لم يكن له فيه نية، كما يثاب في حياته على ما أكل من زرعه من إنسان أو طير أو بهيمة، وما أصابه من نصب أو وصب أو حزن أو أذى، حتى الشوكة يشاكها... وكما ينتفع بعد موته بدعاء ولده خاصة ودعاء المسلمين عامة، وبصدقته عنهم... وقد ذكرنا أنّ الصدقة ببعض البدن أعظم أجرًا من الصدقة بالمال.

ومن هنا أرى أنّه لا مانع من تبرع الورثة ببعض أعضاء الميت، ممّا يحتاج إليه بعض المرضى لعلاجهم كالكلية والقلب والكبد والقرنية، ونحوها، بنية الصدقة بذلك عن الميت، وهي صدقة يستمر ثوابها ما دام المريض المتبرع له منتفعا بها.

وقد سألتني بعض الإخوة في قطر عن التبرع ببعض أعضاء أطفالهم الذين يولدون ببعض العاهات التي لا يعيشون بها، وإنّما هي أيام يقضونها في المستشفى، ثم يودعون الحياة، وقد يحتاج أطفال آخرون إلى بعض الأعضاء السليمة لديهم كالكلية ليعيشوا.

وقد أجبتهم بجواز ذلك، بل باستحبابه، وأنهم مأجورون عليه إن شاء الله.

وكان ذلك سببًا في إنقاذ حياة عدة أطفال في عدة أيام، بسبب رغبة الآباء في فعل الخير وابتغاء المثوبة من الله، عسى أن يعوضهم عما أصابهم في أطفالهم.

وإنّما يمنع الورثة من التبرع إذا أوصى الميت في حياته بمنع ذلك، فهذا من حقه، ويجب إنفاذ وصيته فيما لا معصية فيه.

إعطاء الحق للدولة ومدى جوازه:

وإذا أجزنا للورثة والأولياء أن يتبرعوا ببعض أعضاء الميت لنفع الحي وعلاجه، فهل نجيز للدولة أن تصدر قانوناً يرخص في أخذ بعض أعضاء الموتى في الحوادث الذين لا تعرف هويتهم، أو لا يعرف لهم ورثة وأولياء، لتستخدمها في إنقاذ غيرهم من المرضى والمصابين؟

أعتقد أنه لا مانع من جواز ذلك، بناء على قاعدة: أَنَّ السلطان ولي من لا ولي له، ولهذا إذا لم يكن للميت عصبه ولا ذو رحم، فإن تركته تؤول إلى بيت المال. وهذا الجواز في حدود الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، على أن يستوثق من عدم وجود أولياء للميت، فإذا كان له أولياء وجب استئذانهم، وألا يوجد ما يدل على أَنَّ الميت قد أوصى بمنع ذلك ورفضه.

زرع عضو من كافر لمسلم:

أمّا زرع عضو من غير مسلم في جسم إنسان مسلم، فلا مانع منه، وأعضاء الإنسان لا توصف بإسلام ولا كفر، وإنما هي آلات للإنسان، يستخدمها وفقاً لعقيدته ومنهاجه في الحياة، فإذا انتقل عضو الكافر إلى مسلم، فقد أصبح جزءاً من كيانه، وأداة له في القيام برسالته، كما أمر الله تعالى، فهذا كما لو أخذ المسلم سلاح الكافر وقاتل به في سبيل الله.

بل قد نقول: إِنَّ الأعضاء في بدن الكافر مسلمة مسبحة ساجدة لله تعالى، وفق المفهوم القرآني، أَنَّ كل ما في السماوات والأرض ساجد مسبح لله تعالى، ولكن لا نفقه تسبيحه. ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي

﴿وَلَا يَسِيحُ بِجَدِّهِ﴾ [الجمعة: ١]، ﴿وَأِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسِيحُ بِهِ﴾
 وَلَكِنْ لَا يَفْقَهُونَ تَسْيِيحَهُمْ ﴿[الإسراء: ٤٤].

فالصواب إذن أن كفر الشخص أو إسلامه لا يؤثر في أعضاء بدنه، حتى القلب نفسه، الذي ورد وصفه في القرآن بالسلامة والمرض، والإيمان والريب، والموت والحياة، فالمقصود بهذا ليس هو العضو المحسّ الذي يدخل في اختصاص الأطباء والمحللين، فإن هذا لا يختلف باختلاف الإيمان والكفر، والطاعة والمعصية، إنما المقصود به «المعنى» الروحي، الذي به يشعر الإنسان ويعقل ويفقه، كما قال تعالى: ﴿فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]، ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩]، ﴿وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ﴾ [ق: ٣٣].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. لا يراد به النجاسة الحسية التي تتصل بالأبدان، بل النجاسة المعنوية التي تتصل بالقلوب والعقول.

ولهذا لا يوجد حرج شرعي من انتفاع المسلم بعضو من جسد غير المسلم، إذا كان مستوفياً للشروط، وخالياً من الموانع.

زرع عضو من حيوان نجس في جسم المسلم:

وأما زرع عضو من حيوان محكوم بنجاسته كالخنزير مثلاً، في جسم إنسان مسلم، فالأصل ألا يلجأ إلى ذلك إلا عند الضرورة، وللضرورة أحكامها، على أن يراعى بأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، وأن يقرر نفع ذلك الثقات من الأطباء المسلمين.

ويمكن أن يقال هنا: إنَّ الذي حرم من الخنزير إنَّما هو أكل لحمه، كما ذكر القرآن الكريم في أربع آيات، وزرع جزء منه في الجسم ليس أكلا له، إنَّما هو انتفاع به، وقد أجاز النبي ﷺ الانتفاع ببعض الميتة - وهو جلدها - والميتة مقرونة في التحريم بلحم الخنزير في القرآن، ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]؛ فإذا شرع الانتفاع بها في غير الأكل، اتجه القول إلى شرعية الانتفاع بالخنزير في غير الأكل أيضًا.

فقد ورد في الصحيحين: أنَّ رسول الله ﷺ، مرَّ على شاة ميتة فسأل عنها، فقالوا: إنَّها شاة لمولاة لميمونة، فقال: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فِدْبَغْتُمُوهُ فَاَنْتَفَعْتُمْ بِهِ!» قالوا: إنَّها ميتة! قال: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»^(١).

بقي أن يقال: إنَّ الخنزير نجس، فكيف يجوز إدخال جزء نجس في جسد مسلم؟ ونقول: إنَّ الممنوع شرعًا هو حمل النجاسة في الظاهر، أي خارج البدن، أمَّا في داخله، فلا دليل على منعه، إذ الداخل محل النجاسات من الدم والبول والغائط، وسائر الإفرازات، والإنسان يصلي، ويقرأ القرآن، ويطوف بالبيت الحرام، وهذه الأشياء في جوفه، ولا تضره شيئًا، إذ لا تعلق لأحكام النجاسة بما في داخل الجسم.

وقد قلت هذا الكلام استنباطًا مني، ثم وجدته منصوصًا عليه. فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية في فتوى له عن لبن الميتة وأنفحتها، التي توضع في اللبن، فيصنع منها الجبن، فأجاب بحلها وطهارتها، لأنَّ الصحابة لما فتحوا بلاد الفرس أكلوا جبن المجوس، وهو مصنوع بهذه الأنفحة المأخوذة من ذبائحهم، وهي ميتة في نظر المسلمين، قال ابن

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٩٢)، ومسلم في الحيض (٣٦٣)، عن ابن عباس.

تيمية: «إِنَّ اللَّبْنَ وَالْأَنْفَحَةَ لَمْ يَمُوتَا وَإِنَّمَا نَجَسَهُمَا مَنْ نَجَسَهُمَا لَكُونَهُمَا فِي وَعَاءٍ نَجَسَ. فَالْنَجَسُ مَبْنِي عَلَى مَقْدَمَتَيْنِ:

١ - أَنَّ الْمَائِعَ لَا قَى وَعَاءٍ نَجَسًا.

٢ - أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ صَارَ نَجَسًا.

ورد على المقدمة الأولى بأننا لا نسلم أَنَّ المائع ينجس بملاقاة النجاسة. وقد تقدم أَنَّ السُّنَّةَ دلت على طهارته لا على نجاسته.

ورد على المقدمة الثانية بقوله: إِنَّ الْمَلَاقَةَ فِي الْبَاطِنِ لَا حَكْمَ لَهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]. ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة، مع ما في باطنه. والله أعلم»^(١).

وقد نصَّ الحنفية في كتبهم على جواز جبر العظم المنكسر بعظم حيوان، ولو كان نجسًا نجاسةً مغلظةً^(٢).

زراعة الخصية والمبيض لا يجوز:

بقي ما أثير أخيرًا حول موضوع زرع خُصية شخص لشخص آخر. هل يجوز ذلك قياسًا على بقية الأعضاء، أو إن لهذا العضو خصوصية تمنع جواز نقله من إنسان إلى آخر؟

والذي أجمع عليه العلماء أو على الأقل جمهورهم: أَنَّ نقل الخصية لا يجوز، فالأطباء والعلماء المختصون يقررون أَنَّ الخصية هي مخزن

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠٢/٢١ - ١٠٤).

(٢) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (٢٥٤/٥)، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

المني الذي ينقل الخصائص الوراثية للرجل ولأسرته وفصيلته إلى ذريته، وأنها تستمر في حمل وإفراز «الشفرة الوراثية» للمنقول منه، حتى بعد زرعها في متلق جديد. ومن هنا كان زرع الخصية في جسم إنسان ما يعني أن ذريته - حين ينجب - تحمل صفات الإنسان الذي أخذت منه الخصية، من البياض والسواد، والطول أو القصر، والذكاء أو الغباء، وغير ذلك من الأوصاف الجسمية والعقلية والنفسية. فكل المورثات (أو الشفرة الوراثية) المنقولة من الشخص السابق، تظل كما هي، لا تتغير ولا تتبدل بتبدل الشخص المنقول إليه.

وهذا يُعدّ لوناً من اختلاط الأنساب الذي منعه الشريعة بكل الوسائل، فحرمت الزنى والتبني، وادعاء الإنسان إلى غير أبيه، ونحو ذلك، ممّا يؤدي إلى أن يدخل في الأسرة أو القوم ما ليس منهم. فليس مسلماً إذن ما يقوله غير المتخصصين من أن الخصية إذا نقلت إلى شخص أصبحت جزءاً من بدنه، وتأخذ حكمه في كل شيء. فقد ثبت علمياً لدى أهل الذكر أن الخصية حين تنقل، تحمل في داخلها كل المورثات التي لا تتغير، ولا يأتيها جديد من الشخص المنقولة إليه.

ومثل الخصية في الرجل: المبيض في المرأة، فهو صنوها في الوظيفة في حمل البويضات للمورثات أو الشفرة الوراثية، وخبزها ثم إفرازها، وهو مثلها في الحكم سواء بسواء.

ومثل هذا يقال: لو صح نقل مخ إنسان إلى آخر، فمثل هذا لا يجوز لو أمكن، لما يترتب عليه من خلط وفساد كبير؛ لأن مخ الإنسان هو مصدر العمليات العقلية كلها من التفكير والذاكرة والربط

والتخيل وغيرها، وهي أساس التكليف، وأساس هوية المرء. فإذا نقلنا مخ شخص إلى آخر، فكأنما نقلنا الشخص المنقول منه إلى المنقول إليه، فكيف يتحمل مسؤوليته، وكيف تكون العلاقة بينهما؟

الخلاصة:

وبعد هذا الشرح تبين لنا الخلاصة، وهي: أن نقل الأعضاء من شخص لزرعها في آخر: يجوز، ولكن بشروط يجب مراعاتها، وهذه الشروط هي:

١ - أن يكون المأخوذ منه مكلفاً (أي بالغاً عاقلاً) مختاراً غير مكرهٍ إكراهاً مادياً أو أدبياً.

٢ - ألا يكون من الأعضاء الوحيدة في الجسم مثل القلب والكبد؛ لأنّه لا يستطيع أن يعيش إلّا بها.

٣ - ألا يكون عضواً يضرّ بالإنسان أخذه من جسمه ضرراً بليغاً، كالأعضاء الظاهرة من الإنسان، وإن كانت مزدوجة كالعين واليد والرجل ونحوها، لما فيه من تعطيل المنفعة، وتشويه الصورة.

٤ - ألا يكون من الأعضاء الناقلة للمورّثات مثل الخصية للرجل، والمبيض للمرأة.

٥ - ألا يكون العضو من العورات المغلّظة (القبل والدبر) التي يحرم النظر إليها ولمسها، حية أو ميتة.

٦ - ألا يكون النقل عن طريق البيع والمعاوضة، بل عن طريق التبرع الخالص من الحي. ولا مانع من المكافأة أو الهدية بدون شرط.



٧ - أن يكون هناك وصية من الميت أو إذن من أهله أو قانون من ولي الأمر، بالتبرع بما يصلح أخذه من جسده بعد إصابته في حادث وموت دماغه، وإن بقي قلبه ينبض، وهذا ما لم يكن هناك منع من صاحب العضو.

٨ - ألا يترتب عليه ضرر للمتبرع، ولا لأحد له عليه حق.

٩ - أن تتعين هذه الوسيلة لإنقاذ المريض، ولا توجد وسائل أخرى تغني عنها.

١٠ - أن يغلب على الظن أنه ينفع المتبرع له، ويسهم في علاجه وفق سنن الله في الكون والحياة.

* * *



فتاوى أجازات نقل الأعضاء

فتوى الشيخ عبد الرحمن السعدي
حول زراعة الأعضاء^(١)

س - هل يجوز شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي؟

ج - يجوز للمصلحة، وعدم المفسدة، وذلك لا يعد مثلة، ولقد سئلت عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد حي، هل يُشَقُّ بطنها ويُخَرَّجُ، أم لا؟

فأجبت: قد عُلِمَ ما قاله الأصحاب رحمهم الله، وهو أنهم قالوا: فإن ماتت حامل، وفي بطنها ولد حي، حُرِّمَ شَقُّ بطنها، وأُخْرِجَ النساء بالمعالجات، وإدخال اليد على الجنين ممن ترجى حياته، فإن تعذر، لم تُدْفَنَ حتى يموت ما في بطنها، وإن خرج بعضه حيًّا شُقَّ للباقي.

فهذا كلام الفقهاء، بناءً على أَنَّ ذَلِكَ مُثَلَّةٌ بِالْمِيتَةِ. والأصل تحريم التمثيل بالميت، إِلَّا إِذَا عَارِضَ ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ قَوِيَّةٌ مُتَحَقِّقَةٌ، يعني إذا خرج بعضه حيًّا، فإنه يُشَقُّ للباقي، لما فيه من مصلحة المولود، ولما

(١) عالم سعودي نجدي جليل، حنبلي المذهب، ولكنّه ذو أفق واسع، ونزعة تجديدية في تفسيره وفي فتاويه (ت: ١٣٧٦هـ). أي حوالي سنة ١٩٥٥م.

يترتب على عدم الشق في هذه الحالة من مفسدة موته، والحي يُراعى أكثر ممّا يُراعى الميت.

لكن في هذه الأوقات الأخيرة، حين ترقى فنُّ الجراحة، صار شق البطن أو شيء من البدن لا يعد مثلة، فيفعلونه، بالأحياء برضاهم ورغبتهم بالمعالجات المتنوعة. فيغلب على الظن أنّ الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال، لحكموا بجواز شق بطن الحامل بمولود حي وإخراجه، وخصوصًا إذا انتهى الحمل، وعلم أو غلب على الظن سلامة المولود. وتعليّلهم بالمثلة يدل على هذا. وممّا يدل على جواز شق البطن وإخراج الجنين الحي، أنّه إذا تعارضت المصالح والمفاسد، قُدّم أعلى المصلحتين، وارتكب أهون المفسدتين، وذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحة، وسلامة الولد ووجوده حيًا مصلحة أكبر. وأيضًا فشق البطن مفسدة، وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر، فصار الشقّ أهون المفسدتين. ثم نعود فنقول: الشقّ في هذه الأوقات صار لا يُعدّه الناس مثلة ولا مفسدة، فلم يبق شيء يعارض إخراجه بالكلية. والله أعلم.

س - هل يجوز أخذ جزء من جسد الإنسان وتركيبه في إنسان آخر مضطر إليه برضا من أخذ منه؟

ج - جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، سواء حدثت أجناسها أو أفرادها، يجب أن تتصوّر قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها، وشُخصت صفاتها، وتصوّرناها الإنسان تصورًا تامًا بذاتها ومقدماتها ونتائجها، طبّقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية، فإنّ الشرع يحلّ جميع المشكلات: مشكلات الجماعات والأفراد، ويحلّ المسائل الكلية

والجزئية، يحلها حلًّا مرضيًّا للعقول الصحيحة، والفطر المستقيمة. ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية. فنحن في هذه المسألة قبل كل شيء نقف على الحياد، حتى يتضح لنا اتضاحًا تامًّا للجزم بأحد القولين، فنقول: من الناس من يقول: هذه الأشياء لا تجوز؛ لأنَّ الأصل أنَّ الإنسان ليس له التصرف في بدنه بإتلاف أو قطع شيء منه أو التمثيل به، لأنَّه أمانة عنده لله، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، والمسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه.

أمَّا المال، فإنه يباح بإباحة صاحبه، وبالأَسباب التي جعلها الشارع وسيلة لإباحة التملكات.

وأمَّا الدم، فلا يباح بوجه من الوجوه، ولو أباحه صاحبه لغيره، سواء كان نفسًا أو عضوًا أو دمًا أو غيره، إلَّا على وجه القصاص بشروطه، أو في الحالة التي أباحها الشارع، وهي أمور معروفة ليس منها هذا المسؤول عنه.

ثم إن ما زعموه من المصالح للغير، مُعارض بالمضرة اللاحقة لمن قطع منه ذلك الجزء. فكم من إنسان تلف أو مرض بهذا العمل. ويؤيد هذا قول الفقهاء: من ماتت وهي حامل بحمل حي، لم يحل شق بطنها لإخراجه، ولو غلب على الظن أو لو تيقَّنَّا خروجه حيًّا، إلَّا إذا خرج بعضه حيًّا، فيشق للباقي.

فإذا كان هذا في الميتة، فكيف حال الحي؟!!

فالمؤمن بدنه محترم حيًّا وميتًا.

ويؤخذ من هذا أيضًا أنَّ الدم نجس خبيث، وكل نجس خبيث، لا يحل التداوي به، مع ما يُخشى عند أخذ دم الإنسان من هلاك أو مرض. فهذا من حُجج هذا القول.

ومن الناس من يقول: لا بأس بذلك؛ لأننا إذا طبقنا هذه المسألة على الأصل العظيم المحيط الشرعي، صارت من أوائل ما يدخل فيه، وأن ذلك مباح، بل ربما يكون مستحبًا. وذلك أنَّ الأصل: إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، فإن رجحت المفاسد وتكافأت، مُنِع منه، وصار درء المفاسد في هذه الحال أولى من جلب المصالح، وإن رجحت المصالح والمنافع على المفاسد والمضار، أثبتت المصالح الراجحة، وهذه المذكورات مصالحتها عظيمة معروفة، ومضارها إذا قُدِّرت، فهي جزئية يسيرة منغمرة في المصالح المتنوعة.

ويؤيد هذا أنَّ حجة القول الأول، وهي أنَّ الأصل أن بدن الإنسان محترم لا يباح بالإباحة، متى اعتبرنا فيه هذا الأصل، فإنه يباح كثير من ذلك للمصلحة الكثيرة المنغمرة في المفسدة بفقد ذلك العضو أو التمثيل به، فإنه يباح لمن وقعت فيه الآكلة؛ التي يُخشى أن ترعى بقية بدنه، يجوز قطع العضو المتآكل لسلامة الباقي.

وكذلك يجوز قطع الضِّلَع التي لا خطر في قطعها.

ويجوز التمثيل في البدن لشق البطن أو غيره، للتمكن من علاج المرض. ويجوز قلع الضرس ونحوه عند التألم الكثير. وأمور كثيرة من هذا النوع أُبيحت لما يترتب عليها من حصول مصلحة، أو دفع مضرة.

وأيضاً فإن كثيراً من هذه الأمور المسؤول عنها، يترتب عليها المصالح من دون ضرر يحدث، فما كان كذلك، فإن الشارع لا يحرمه، وقد نبّه الله تعالى على هذا الأصل في عدة مواضع من كتابه، ومنه قوله عن الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

فمفهوم الآية أن ما كانت منافعه ومصالحه أكثر من مفسده وإثمه، فإن الله لا يحرمه ولا يمنعه. وأيضاً فإن مهرة الأطباء المعتبرين متى قرروا تقريراً متفقاً عليه، أنه لا ضرر على المأخوذ من جسده ذلك الجزء، وعرفنا ما يحصل من ذلك من مصلحة الغير، كانت مصلحة محضة خالية من المفسدة، وإن كان كثير من أهل العلم يُجوزون، بل يستحسنون إثارة الإنسان غيره على نفسه بطعام أو شراب هو أحق به منه، ولو تضمن ذلك تلفه أو مرضه ونحو ذلك، فكيف بالإثارة بجزء من بدنه لنفع أخيه النفع العظيم، من غير خطر تلف، بل ولا مرض؟

وربما كان في ذلك نفع له، إذا كان المؤثر قريباً أو صديقاً خاصاً، أو صاحب حق كبير، أو أخذ عليه نفعاً دنيوياً ينفعه، أو ينفع من بعده.

ويؤيد هذا أن كثيراً من الفتاوى تتغير بتغير الأزمان والأحوال والتطورات، وخصوصاً الأمور التي ترجع إلى المنافع والمضار.

ومن المعلوم أن ترقّي الطب الحديث له أثره الأكبر في هذه الأمور، كما هو معلوم مشاهد. والشارع أخبر بأنه ما من داء إلا وله دواء، وأمر بالتداوي، خصوصاً وعموماً، فإذا تعيّن الدواء وحصول المنفعة بأخذ

جزء من هذا، ووضع في الآخر، من غير ضرر يلحق بالمأخوذ منه، فهو داخل فيما أباحه الشارع، وإن كان قبل ذلك، وقبل ارتقاء الطب، فيه ضرر أو خطر، فيُراعى كل وقت بحسبه.

ولهذا نُجيب عن كلام أهل العلم القائلين: بأنَّ الأصل في أجزاء الأدمي تحريم أخذها، وتحريم التمثيل بها، فيقال: هذا يومَ كان ذلك خطرًا أو ضررًا، أو ربما أدى إلى الهلاك. وذلك أيضًا في الحالة التي يُنتهك فيها بدن الأدمي وتنتهك حرمة. فأما في هذا الوقت، فالأمران مفقودان: الضرر مفقود، وانتهاك الحرمة مفقود، فإنَّ الإنسان قد رضي كل الرضا بذلك، واختاره مطمئنًا مختارًا، لا ضرر عليه، ولا يسقط شيء من حرمة، والشارع إنَّما أمر باحترام الأدمي تشريفًا له وتكريمًا، والحالة الحاضرة غير الحالة الغابرة.

ونحن إنَّما أجزنا ذلك، إذا كان المتولي طبيبًا ماهرًا، وقد وجدت تجارب عديدة للنفع وعدم الضرر، فبهذا يزول المحذور.

وممَّا يؤيد ذلك ما قاله غير واحد من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم:

إنَّه إذا أشكل عليك شيء، هل هو حلال، أو حرام، أو مأمور به، أو منهي عنه؟ فانظر إلى أسبابه الموجبة، وآثاره ونتائجه الحاصلة: فإذا كانت منافع ومصالح وخيرات، وثمرتها طيبة، كان من قسم المباح أو المأمور به. وإذا كان بالعكس، كانت بعكس ذلك.

طبَّقْ هذه المسألة على هذا الأصل، وانظر أسبابها وثمراتها، تجدها أسبابًا لا محذور فيها، وثمراتها خير الثمرات. وإذا قال الأولون: أمَّا أنَّ ثمرتها «غير مُتَيَقِّنة» فنحن نوافق عليها، ولا يمكننا إلَّا الاعتراف بها، ولكن



الأسباب محرمة كما ذكرنا في أنّ الأصل في أجزاء الآدمي التحريم، وأن استعمال الدم «استعمال» للدواء الخبيث، فقد أجبننا عن ذلك بأنّ العلة في تحريم الأجزاء إقامة حرمة الآدمي، ودفع الانتهاك الفظيع، وهذا مفقود.

وأما الدم فليس عنه جواب، إلا أن نقول: إنّ مفسدته تنغمر في مصالحه الكثيرة، وأيضاً ربما ندّعي أن هذا الدم الذي ينقل من بدن إلى آخر، ليس من جنس الدم الخارج الخبيث المطلوب اجتنابه والبُعد عنه.

وإنّما هذا الدم هو روح الإنسان وقوته وغذاؤه، فهو بمنزلة الأجزاء أو دونها، ولم يُخرجه الإنسان رغبة عنه، وإنّما هو إيثار لغيره، وبذل من قوّته لقوة غيره، وبهذا يخف خبثه في ذاته، وتلطفه في آثاره الحميدة.

ولهذا حرم الله الدم المسفوح، وجعله خبيثاً، يدل «هذا» على أنّ الدماء في اللحم والعروق، وفي معدنها قبل بروزها ليست محكوماً عليها بالتحريم والخبث.

فقال الأولون: هذا من الدم المسفوح، فإنه لا فرق بين استخراجهِ بسكين أو إبرة أو غيرها، أو يَنْجرح الجسد من نفسه، فيخْرُج الدم، فكل ذلك دم مسفوح محرّم خبيث، فكيف تجيزونه؟ ولا فرق بين سفّحه لقتل الإنسان أو الحيوان، أو سفّحه لأكل، أو سفّحه للتداوي به؟

فمن فرّق بين هذه الأمور، فعليه الدليل.

فقال هؤلاء المُجيزون: هبّ أنا عجزنا عن الجواب عن حلّ الدم المذكور، فقد ذكرنا لكم عن أصول الشريعة ومصالحها، ما يدلّ على إباحة أخذ جزءٍ من أجزاء الإنسان لإصلاح غيره، إذا لم يكن فيه ضرر، وقد قال النبي ﷺ:

«المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدُّ بعضُهُ بعضًا»^(١).

و«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ»^(٢).

فعموم هذا يدل على هذه المسألة، وأن ذلك جائز.

فإذا قلتم: إن هذا في التَّوَادُّ والتَّراحم والتعاطف، كما ذكره النبي ﷺ، لا في وَضَلِ أَعْضَاءِهِ بِأَعْضَاءِهِ.

قلنا: إذا لم يكن ضرر، ولأخيه فيه نفع، فما الذي يخرج من هذا؟ وهل هذا إلا فرد من أفرادهِ؟ كما أنَّه داخل في الإيثار. وإذا كان من أعظم خصال العبد الحميدة مُدافعتِهِ عن نفس أخيه وماله، ولو حصل عليه ضرر في بدنه أو ماله، فهذه المسألة من باب أولى وأحرى.

وكذلك من فضائله تحصيل مصالح أخيه، وإن طالت المشقة، وعظمت الشقة، فهذه كذلك وأولى.

ونهاية الأمر أن هذا الضرر غير موجود في هذا الزمن، فحيث انتقلت الحال إلى ضدها، وزال الضرر والخطر، فلم لا يجوز؟! ويختلف الحكم فيه لاختلاف العلة.

ويلاحظ أيضًا في هذه الأوقات التسهيل، ومُجَاراة الأحوال، إذا لم تخالف نصًّا شرعيًّا، لأن أكثر الناس لا يستفتون ولا يُبالون، وكثير ممن يستفتي إذا أُفْتِيَ بخلاف رغبته وهواه، تركه، ولم يلتزمه.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٦)، ومسلم في البر والصلوة (٢٥٨٥)، عن أبي موسى.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠١١)، ومسلم في البر والصلوة (٢٥٨٦)، عن النعمان بن بشير.



فالتسهيل عند تكافؤ الأقوال، يُخَفَّفُ الشر، ويُوجب أن يتماسك الناس بعض التماسك، لضعف الإيمان، وعدم الرغبة في الخير. كما يلاحظ أيضًا أنَّ العُرف عند الناس أنَّ الدين الإسلامي لا يقف حائلاً دون المصالح الخالصة أو الراجحة، بل يجري الأحوال والأزمان، ويتبع المنافع والمصالح الكلية والجزئية؛ فإنَّ الملحدين يُمَوِّهون على الجُهال، أنَّ الدين الإسلامي لا يصلح لمجاراة الأحوال والتطورات الحديثة، وهم في ذلك مُفْتَرُونَ، فإنَّ الدين الإسلامي به الصلاح المطلق من كل وجه، الكلي والجزئي، وهو حلال لكل مشكلة خاصة أو عامة، وغير قاصر من جميع الوجوه^(١).

* * *



(١) الفتاوى السعدية للشيخ السعدي ص ١٤٢ - ١٤٨، نشر عالم الكتب.

الفتوى الشرعية الصادرة من لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الأعلى في الجزائر حول نقل الدم وزرع الأعضاء

٦ ربيع الأول ١٣٩٢هـ - ٢٠ إبريل ١٩٧٢م

ممّا جاء في هذه الفتوى:

وحيث إنّ هذا الإنقاذ يتمّ بتبرع الإنسان بجزء من دمه أو جزء من جسمه، يتطوع بذلك عن اختيار واحتساب، دون أن يخاف ضرراً أو هلاكاً. كما هو الحال في نقل الدم أو زرع الكلية، فإنه يُعدّ من باب الإحسان وعمل البر والإيثار على النفس، وقد أمر الله بذلك، ومدح الذين يؤثرون على أنفسهم، وقد نزلت آية الإيثار في الأنصار الذين تبوأوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

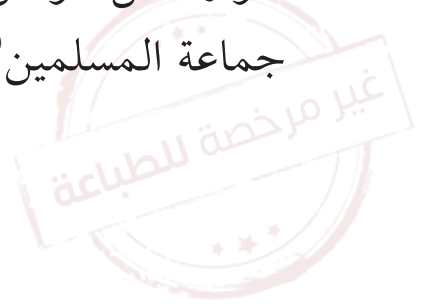
وقد جاء في أسباب النزول أن بعضهم آثروا إخوانهم على أنفسهم بطعام فردوه عليهم، وكانوا في أشد الحاجة إليه، فتحملوا ألم الجوع وضرره في أنفسهم وعيالهم، فاستحقوا هذا المدح الرباني والنص القرآني.

فإذا كان من أحيا أخاه بلقمة من طعام، أو جرعة من شراب، يستحق مثل هذا الثناء، فكيف بمن يؤثر أخاه بجزء من دمه، أو ببعض من أعضائه لإنقاذه من هلاك، وشفائه من داء، وإنهاء محنته وآلامه، وتمكينه من استعادة صحته، فالظاهر أنّ النقل من حي صحيح سالم برضاء منه، وبتبرع بعيد عن كل إلزام وإكراه، ليس فيه على صحته



وحياته خطر محقق أو مظنون، ممّا لا ينبغي أن يتوقف فيه ويشك في جوازه، بل هو من عمل البر المرغّب فيه، ومن الفروض الكفائية على جماعة المسلمين^(١).

* * *



(١) نقلاً عن زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية د. عبد القيوم محمد صالح ص ٦٣.

فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء
مضمون قرار هيئة كبار العلماء
رقم ٩٩ وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ



قرّر المجلس بالإجماع جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزعهِ وغلب على الظن نجاح نزعهِ.

كما قرر بالأكثرية ما يلي:

١ - جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعهِ ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح نزعهِ فيمن سيزرع فيه.

٢ - جواز تبرّع الإنسان الحي بنقل عضو منه، أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء





فتوى الشيخ جاد الحق

وما انتهينا إليه في بحثنا هنا: هو ما انتهى إليه تقريبًا فضيلة الشيخ الجليل جاد الحق علي جاد الحق مفتي جمهورية مصر الأسبق رَحِمَهُ اللهُ، وشيخ الأزهر بعد، مستخلصًا ممَّا نقله من أقوال في المذاهب الفقهية المعتمدة: مذاهب السُّنَّة الأربعة، بالإضافة إلى الظاهرية والزيدية. وقد نشرت بتاريخ ١٥/١٢/١٩٧٩م.

قال رَحِمَهُ اللهُ :

«وتخريجًا على ذلك وبناء عليه، يجوز شقّ بطن الإنسان الميت، وأخذ عضو منه أو جزء من عضو، لنقله إلى جسم إنسان حي آخر، يغلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بالجزء المنقول إليه، رعاية للمصلحة الراجحة التي ارتأها الفقهاء القائلون بشق بطن التي ماتت حاملًا، والجنين يتحرك في أحشائها، وترجي حياته بعد إخراجها، وإعمالًا لقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، و(أنَّ الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)، التي سندها الكتاب الكريم والسُّنَّة الشريفة، فإنَّ من تطبيقاتها كما تقدم جواز الأكل من إنسان ميت عند الضرورة صونًا لحياة الحي من الموت جوعًا، المقدمة على صون كرامة الميت، إعمالًا لقاعدتي: (اختيار أهون الشرين)، (وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما)، وإذا جاز الأكل من جسم الأدمي الميت ضرورة جاز أخذ بعضه، نقلًا لإنسان آخر حي، صونًا لحياته، متى رجحت فائدته وحاجته للجزء المنقول إليه.

هذا عن الإنسان الميت، أمَّا عن الإنسان الحي واقتطاع جزء منه، فقد تقدّمت الإشارة إلى أنَّ فقه كل من الشافعية والزيدية يجيز أن يقتطع

الإنسان الحي جزء نفسه ليأكله عند الضرورة، بشرط ألا يجد مباحًا ولا محرماً آخر يأكله، ويدفع به مخمصته، وأن يكون الضرر الناشئ من قطع جزئه أقل من الضرر الناشئ من تركه الأكل.

ومتى كان الحكم هكذا، فإنه يجوز تخريجاً عليه القول بجواز تبرع إنسان حي بجزء من جسده لا يترتب على اقتطاعه ضرر به، متى كان مفيداً لمن ينقل إليه في غالب ظن الطبيب؛ لأن للمتبرع - كما تقدم - نوع ولاية على ذاته في نطاق الآيتين الكريمتين: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولا يباح أي جزء، بل الجزء أو العضو الذي لا يؤدي قطعه من المتبرع إلى عجزه أو إلى تشويهه. وبهذا المعيار يكون حكم نقل الدم من إنسان لآخر.

وإذ قد انتهى الرأي إلى إجازة شق جسم الميت أو تشريحه، لأخذ عضو أو جزء منه، وجواز نقله إلى جسم إنسان حي يستفيد به، وإلى جواز تبرع إنسان حي بأخذ عضو منه أو جزء عضو، وجواز نقل هذا إلى إنسان آخر حي، بالشروط سالفة الإشارة. فإنه يمكن إيجاز الإجابة على الأسئلة المرددة في هذا الموضوع على الوجه التالي:

إنه يجوز نقل عضو أو جزء عضو من إنسان حي متبرع لوضعه في جسم إنسان حي بالشروط الموضحة آنفاً. ومن هذا الباب أيضاً نقل الدم من إنسان لآخر بذات الشروط.

ويحرم اقتضاء مقابل للعضو المنقول أو جزئه، كما يحرم اقتضاء مقابل للدم؛ لأن بيع الآدمي الحر باطل شرعاً، لكرامته بنص القرآن الكريم، وكذلك بيع جزئه. ويجوز كذلك أخذ جزء من إنسان ميت ونقله إلى إنسان حي، ما دام قد غلب على ظن الطبيب استفادة هذا



الآخر بهذا النقل، بوصفه علاجًا ومداواة، وذلك بناء على ما تقدم من أسس فقهية...

ويكون قطع العضو أو قطع جزئه من الميت إذا أوصى حي بذلك قبل وفاته، أو بموافقة عَصَبَتِهِ بترتيب الميراث، إذا كانت شخصية المتوفى المأخوذ منه معروفة وأسرته وأهله معروفين، أمّا إذا جهلت شخصيته أو عرفت وجهل أهله، فإنه يجوز أخذ جزء من جسده نقلًا لإنسان حي آخر يستفيد به في علاجه، أو تركه لتعليم طلاب كليات الطب، لأنّ في كل ذلك مصلحة راجحة، تعلو على الحفاظ على حرمة الميت، وذلك بإذن من النيابة العامة التي تتحقق من وجود وصية، أو إذن من صاحب الحق من الورثة، أو إذنها هي في حالة جهالة شخص المتوفى أو جهالة أسرته.

ولا يقطع عضو من ميت إلّا إذا تحققت وفاته. والموت - كما جرى بيانه في كتب الفقه - هو زوال الحياة. وعلامته إشخاص البصر وأن تسترخي القدمان، وينعوج الأنف، وينخسف الصدغان، وتمتد جلدة الوجه لتخلو من الانكماش.

وفي نطاق هذا يجوز اعتبار الإنسان ميتًا متى زالت مظاهر الحياة منه، وبدأت هذه العلامات الجسدية، وليس ما يمنع من استعمال أدوات طبية للتحقق من موت الجهاز العصبي، لكن ليس هذا وحده آية الموت بمعنى زوال الحياة، بل إن استمرار التنفس وعمل القلب والنبض وكل أولئك دليل على الحياة، وإن دلت الأجهزة الطبية على فقدان الجهاز العصبي لخواصه الوظيفية، فإنّ الإنسان لا يُعدّ ميتًا بتوقف الحياة في بعض أجزائه، بل يُعدّ كذلك شرعًا، وتترتب آثار الوفاة من تحقق موته

كلية، فلا يبقى فيه حياة ما، لأنَّ الموت زوال الحياة، ويمتنع تعذيب المريض المحتضر باستعمال أي أدوات أو أدوية، متى بان للطبيب أن هذا كله لا جدوى منه، وأنَّ الحياة في البدن في سبيل التوقف، وعلى هذا فلا إثم إذا أوقفت الأجهزة التي تساعد على التنفس، وعلى النبض، متى بان للمختص القائم بالعلاج أنَّ حالة المحتضر ذاهبة به إلى الموت»^(١) انتهى.

ونحن نوافق الشيخ جاد الحق رَحِمَهُ اللهُ في كل ما انتهى إليه هنا، إلا في مسألة واحدة، وهي مسألة حقيقة الموت ما هو؟ فقد نوقشت هذه القضية في ندوة متخصصة جمعت بين الفقهاء والأطباء، قامت بها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت، وذلك سنة ١٩٨٥م.

وانتهت إلى فتاوى وقرارات في غاية الأهمية، يجب علينا أن نوردها هنا، وبخاصة أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، قد تبناها بالفعل، وأصدر قراراً يثبت مضمونها.

وهذه القضية مهمة جداً؛ إذ بدون تقرير الموت الدماغي (موت جذع المخ) تصبح الفتوى بجواز أخذ الأعضاء من الميت لاغية، لأنَّ أخذ الكلية أو القلب أو الكبد من ميت عادي، بالطريقة التي شرحها الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، بحيث تزول كل مظاهر الحياة منه، لا يجدي في شيء، ولا ينتفع بها أحد. إنَّما ينفع التبرع بأعضاء الميت إذا مات دماغه وجذع مخه في حادثة من الحوادث - بحسب تقرير الأطباء المختصين بأجهزتهم الدقيقة - وبقي قلبه ينبض، ودورته الدموية تشتغل، فهناك ينتقل إلى المستشفى، وتُجرى له العملية المطلوبة، وتؤخذ منه الأعضاء حية، ثم يترك لمصيره.

(١) الفتاوى الإسلامية (٣٧٠٢/١٠ - ٣٧١٥).

بدون هذا لا يكون لإجازة أخذ الكلية أو القلب أو الكبد من الميت معنى.

بحث الدكتور البوطي:

وما انتهى إليه الشيخ جاد الحق في فتواه، يوافق ما انتهى إليه الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في بحثه الذي قدمه إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة، بعنوان: «انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حيًّا أو ميتًا» وذلك ليعرض في دورة المجمع الرابعة ١٤٠٨هـ. وفيه أجاز نقل الأعضاء من الموتى بإذن الورثة، ومن المحكوم عليهم بالإعدام، وغير المحترم، ومن لا ولي له، وتحدث عن «موت الدماغ» بوصفه نذيرًا بالموت، ولم يُعَدَّ موتًا، ولذا لا يجوز أخذ الأعضاء الحيوية قبل توقف القلب توقفًا تامًّا^(١).

ومعنى هذا من الناحية العملية: إلغاء إجازة النقل التي تضمنتها الفتوى كما بيّنا.

ونحن هنا ننقل ما انتهت إليه الندوة الفقهية الطبية حول نهاية الحياة؛ لما لها من أثر كبير وخطير في عمليات نقل الأعضاء من الأموات، وزرعها أو غرسها في الأحياء المرضى الذين يفتقرون إليها أشد الافتقار.

* * *

(١) انظر: زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية ص ٦٢.



قرارات الندوات والمجامع الفقهية ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

اجتمعت هذه الندوة التي تتميز دائماً بأنها تجمع بين صفوة من الفقهاء، وصفوة من الأطباء، وكانت حول «بداية الحياة ونهايتها». وبعد إلقاء البحوث والمناقشات المستفيضة والمعمقة من الحاضرين، انتهت الندوة - فيما يتعلق بنهاية الحياة - إلى ما يلي:

نهاية الحياة:

١ - رأت الندوة أنه في أكثر الأحوال عندما يقع الموت، فلا تقوم صعوبة في معرفته استناداً إلى ما تعارف عليه الناس من أمارات، أو اعتماداً على الكشف الطبي الظاهري الذي يستبين غياب العلامات التي تميز الحي من الميت.

٢ - تبين للندوة أن هناك حالات قليلة العدد، وهي عادة تكون تحت ملاحظة طبية شاملة ودقيقة في المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة ووحدات العناية المركزة، تكتسب أهميتها الخاصة من وجود الحاجة الماسة إلى تشخيص الوفاة فيها، ولو بقيت في الجسم علامات تعارف الناس من قديم على أنها من علامات الحياة، سواء أكانت هذه العلامات تلقائية في بعض أعضاء الجسم أم كانت أثراً من آثار أجهزة الإنعاش الموصولة بالجسم.

٣ - وقد تدارست الندوة ما ورد في كتب التراث الفقهي من الأمارات التي تدل على الموت، واتضح لها أنه في غيبة نص شرعي يُحدد الموت تمثل هذه الاجتهادات ما توافر آنذاك من معرفة طبية، ونظراً لأن تشخيص الموت والعلامات الدالة عليه كان على الدوام أمراً طبياً يبين بمقتضاه الفقهاء أحكامهم الشرعية، فقد عرض الأطباء في الندوة الرأي الطبي المعاصر فيما يختص بحدوث الموت.

٤ - وضح للندوة بعد ما عرضه الأطباء: أن المعتمد عليه عندهم في تشخيص موت الإنسان، هو خمود منطقة المخ المنوطة بها الوظائف الحياتية الأساسية، وهو ما يعبر عنه بموت جذع المخ.

إن تشخيص موت جذع المخ له شروطه الواضحة بعد استبعاد حالات بعينها قد تكون فيها شبهة، وإن في وسع الأطباء إصدار تشخيص مستقر يطمأن إليه بموت جذع الدماغ.

إن أيّاً من الأعضاء أو الوظائف الرئيسية الأخرى كالقلب والتنفس قد يتوقف مؤقتاً؛ ولكن يمكن إسعافه، واستنقاذ عدد من المرضى ما دام جذع المخ حيّاً... أمّا إن كان جذع المخ قد مات، فلا أمل في إنقاذه، وإنّما يكون المريض قد انتهت حياته، ولو ظلت في أجهزة أخرى من الجسم بقية من حركة أو وظيفة، هي بلا شك بعد موت جذع المخ صائرة إلى توقف وخمود تام.

٥ - اتجه رأي الفقهاء تأسيساً على هذا العرض من الأطباء إلى أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنة هي موت جذع المخ، يُعدّ قد استدبر الحياة، وأصبح صالحاً لأن تُجرى عليه بعض أحكام الموت،



قياسًا - مع فارق معروف - على ما ورد في الفقه خاصا بالمصاب الذي وصل إلى حركة المذبوح.

أمّا تطبيق بقية أحكام الموت عليه، فقد اتجه الفقهاء الحاضرون إلى تأجيله حتى تتوقف الأجهزة الرئيسية.

وتوصي الندوة بأن تُجرى دراسة تفصيلية أخرى لتحديد ما يُعجل وما يُؤجل من الأحكام.

٦ - بناءً على ما تقدم، اتفق الرأي على أنّه إذا تحقق موت جذع المنخ بتقرير لجنة طبية مختصة، جاز حينئذٍ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية.

* * *

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن موت الدماغ

وقد عرضت هذه القضية على مجمع الفقه الإسلامي الدولي - الذي عقد في عَمَان، في دورته الثالثة. ونوقشت مناقشات مستفيضة، انتهت إلى القرار رقم ١٧ (٥/٣) وهذا نصه:

«إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١ - ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م، بعد التداول في سائر النواحي التي أثّرت حول موضوع «أجهزة الإنعاش»، واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين، قرر ما يلي:

يُعَدّ شرعاً أنّ الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى علامتين التاليتين:

١ - إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢ - إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوّغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلاً، لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة... والله أعلم».



الندوة الفقهيّة الطبية بالكويت حول زراعة الأعضاء

زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي:

عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بالاشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ندوة فقهيّة بعنوان: «زراعة الأعضاء» في الفترة ما بين ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ - ٢٣ - ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩م. وقد توصلت الندوة للتوصيات الآتية:

عرضت الندوة لموضوع خلايا المخ والجهاز العصبي (ولا يقصد بذلك نقل مخ إنسان لإنسان آخر)، والغرض من هذه الزراعة إما لعلاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السوي، فيستكمل هذا النقص بأن تودع في موطنها من المخ خلايا مثيلة من مصدر آخر، أو لعبور فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات كما يستبدل بقطعة من سلك تالف قطعة صالحة.

- والمصدر الأول للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه، وترى الندوة أنّه ليس في ذلك من بأس شرعاً، وفيه ميزة القبول المناعي، لأنّ الخلايا من الجسم نفسه.

- والمصدر الثاني: هو الحصول على الأنسجة من خلايا حية من مخ جنين باكر (في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر).

وهناك طرق للحصول على هذه الخلايا:

الطريقة الأولى: أخذها من جنين حيواني، وقد نجحت هذه الطريقة بين فصائل مختلفة من الحيوان، ومن المأمول نجاحها باتخاذ

الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي، وترى الندوة أنه لا مانع شرعاً من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها.

الطريقة الثانية: أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه، بفتح الرحم جراحياً... وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، وترى الندوة حرمة ذلك شرعاً إلا إذا كان بعد إجهاض تلقائي أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم، وبالشروط التي ترد في موضوع الاستفادة من الأجنة.

الطريقة الثالثة: وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا المخ في مزارع أجيالاً بعد أجيال للإفادة منها، ولا بأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً.

المولود اللادماغي:

المولود اللادماغي طالما ولد حياً بحياة جذع مخه لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع.

فإذا مات، فإنَّ الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل، وتحقق الضرورة وغيرها، ممَّا تضمنه القرار رقم (١) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة والذي جاء فيه:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أنَّ النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود،

أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب، أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيًا أو عضويًا.

ثانيًا: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيًا، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعيّة المعتبرة.

ثالثًا: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعدة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعدة مرضية.

رابعًا: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامسًا: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها، كنقل قرنية العينين كليهما، أمّا إن كان النقل يعطل جزءًا من وظيفة أساسية، فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادسًا: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة وليّ أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعًا: وينبغي ملاحظة أنّ الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تمّ بيانها، مشروط بالألا يتم ذلك بوساطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أمّا بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهد ونظر.

ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، ممّا يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية.

ولا ترى الندوة ما يمنع من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ (والذي يمكن تشخيصه) للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المذكورة أعلاه...

البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة:

عرضت الندوة للتوصيتين الثالثة عشر والرابعة عشر المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت في الفترة ٢٠ - ٢٣ شعبان ١٤٠٧هـ، الموافق ١٨ - ٢١ نيسان/إبريل ١٩٨٧م، ونصها:

- إنّ الوضع الأمثل في موضوع «مصير البويضات الملقحة» هو ألا يكون هناك فائض منها، وذلك بأن يستمر العلماء في أبحاثهم قصد الاحتفاظ بالبويضات غير الملقحة مع إيجاد الأسلوب الذي يحفظ لها القدرة على التلقيح السوي فيما بعد.

وتوصي الندوة ألا يعرض العلماء للتلقيح إلا العدد الذي لا يسبب فائضاً، فإذا روعي ذلك لم يحتج إلى البحث في مصير البويضات الملقحة الزائدة.



أمّا إذا حصل فائض فترى الأكثرية أنّ البويضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع، ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وإنّه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة.

ويرى البعض أن هذه البويضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى، وفيما بين إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي أو تركها لشأنها للموت الطبيعي يبدو أنّ الاختيار الأخير أخفها حرمة، إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة.

- واتفق الرأي على تأكيد التوصية الخامسة في «ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام» من تحريم استخدام البويضة الملقحة في امرأة أخرى، وإنّه لا بد من اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البويضة الملقحة في حمل غير مشروع، وكذلك تأكيد التوصية الرابعة من ندوة الإنجاب أيضًا بشأن التحذير من التجارب التي يراد بها تغيير فطرة الله أو استغلال العلم للشر والفساد والتخريب، وتوصي الندوة بوضع الضوابط الشرعيّة لذلك.

وقد أقرّت الندوة التوصيتين، وأضافت إليهما ما يأتي:

أ - بالإشارة إلى ما جاء في صدر التوصية الثالثة عشر من أنّ الوضع الأمثل لتفادي وجود بويضات ملقحة زائدة بالاعتماد على حفظ البويضات غير ملقحة للسحب منها، أحاطت الندوة علمًا بأن ذلك أصبح ممكنًا تقنيًا وأخذت به بعض البلاد الأوروبية (ألمانيا الغربية).

ب - على رأي الأكثرية (الذي خالفه البعض) من جواز إعدام البويضات الملقحة قبل انغراسها في الرحم بأي وسيلة، لا مانع من

إجراء التجارب العلمية المشروعة دون التنبيه عليها، واعتراض البعض على ذلك تمامًا.

وتوصي الندوة بتكوين لجنة لتحديد ضوابط المشروعية.

استخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء وإجراء التجارب عليها:

تري الندوة أنه لا يجوز استخدام الأجنة مصدرًا للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر، أو التجارب عليها إلا بضوابط لا بد من توافرها حسب الحالات التالية:

لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر على الإجهاض التلقائي أو الإجهاض للعدو الشرعي.

إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فينبغي أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء.

لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

لا بد أن يسند الإشراف على هذه الأمور إلى هيئة معتبرة موثوقة.

وفي الأحوال كافة يجب احترام جسم الإنسان وتكريمه.

زرع الأعضاء التناسلية:

أولاً: الغدد التناسلية: انتهت الندوة إلى أن الخصية والمبيض بحكم أنهما يستمران في حمل وإفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلقٍ جديد، فإن زرعهما محرم مطلقاً نظراً لأنه يفضي إلى



اختلاط الأنساب، وتكون ثمرة الإنجاب غير وليدة من الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج.

ثانيًا: الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية: رأت الندوة بالأكثرية أنّ زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي ما عدا العورات المغلظة التي لا تنقل الصفات الوراثية جائز لضرورة مشروعة، ووفق الضوابط والمعايير الشرعيّة التي جاءت في القرار رقم (١) من قرارات الندوة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي المشار إليه سابقًا.

تدعو الندوة جميع الحكومات الإسلامية بأن تسعى لوضع تشريعات لضمان تنفيذ هذه التوصيات...

* * *



قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن زراعة الأعضاء

وصدر بشأن موضوع زراعة الأعضاء قرار من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، هذا نصّه:

«فإنّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الإثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩ - ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥م قد نظر في موضوع أخذ بعض أعضاء الإنسان، وزرعها في إنسان آخر، مضطر إلى ذلك العضو، لتعويضه عن مثيله المعطل فيه، ممّا توصل إليه الطب الحديث، وأنجزت فيه إنجازات عظيمة الأهمية بالوسائل الحديثة، وذلك بناء على الطلب المقدم إلى المجمع الفقهي، من مكتب رابطة العالم الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية.

واستعرض المجمع الدراسة التي قدمها فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام في هذا الموضوع، وما جاء فيها من اختلاف الفقهاء المعاصرين في جواز نقل الأعضاء وزرعها، واستدلال كل فريق منهم على رأيه بالأدلة الشرعيّة التي رآها.

وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع، رأى المجلس أنّ استدلالات القائلين بالجواز هي الراجحة، ولذلك انتهى المجلس إلى القرار التالي:



أولاً: إنّ أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر، مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية، بالنسبة للمأخوذ منه، كما أنّ فيه مصلحة كبيرة، وإعانة خيرة، للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد، إذا توافرت فيه الشرائط التالية:

١ - ألاّ يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية، لأنّ القاعدة الشرعيّة: «أنّ الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه»، ولأنّ التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.

٢ - أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

٣ - أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

٤ - أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.

ثانياً: تُعدّ جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية:

١ - أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً، وقد أذن بذلك حالة حياته.

٢ - أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكي مطلقاً، أو غيره عند الضرورة، لزرعه في إنسان مضطر إليه.

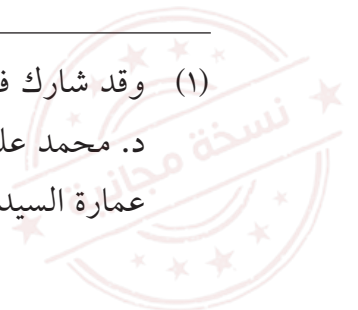
٣ - أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.



٤ - وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه، كالمفاصل وصمام القلب وغيرهما، فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعا بالشروط السابقة»^(١) انتهى.



(١) وقد شارك في هذه الجلسة فريق من الأطباء المتخصصين، لمناقشة هذا الموضوع، وهم: د. محمد علي البار، ود. عبد الله باسلامة، ود. خالد أمين محمد حسن، ود. عبد المعبود عمارة السيد، ود. عبد الله جمعة، ود. غازي الحاجم.



**قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٢٦ (٤/١)
بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا كان أو ميتًا**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م،

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أنّ هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته من دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنسان، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبية للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار، وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعًا لها، قرر ما يلي:

من حيث التعريف والتقسيم:

أولاً: يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين، سواء أكان متصلًا به، أم انفصل عنه.

ثانيًا: الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه. على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعًا.

ثالثًا: تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

١ - نقل العضو من حيّ.

٢ - نقل العضو من ميت.

٣ - النقل من الأجنة.

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من حيّ، تشمل الحالات التالية:

(أ) نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها.

(ب) نقل العضو من جسم إنسان حيّ إلى جسم إنسان آخر، وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه.

أمّا ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فرديًا، وقد يكون غير فردي، فالأول كالقلب والكبد، والثاني كالكلية والرئتين.

وأمّا ما لا تتوقف عليه الحياة، فمما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم ومما لا يقوم بها، ومما يتجدد تلقائيًا كالدم، ومما لا يتجدد، ومما له تأثير على الأنساب والموروثات، والشخصية العامة، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي، ومما لا تأثير له على شيء من ذلك.



الصورة الثانية: وهي نقل العضو من ميت:

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طبيّاً.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طبيّاً.

فقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة.

الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة، وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات:

حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً.

حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي.

حالة اللقائح المستنبطة خارج الرحم.

من حيث الأحكام الشرعية:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثًا: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعدة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعدة مرضية.

رابعًا: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامسًا: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العين كليهما، أمّا إن كان النقل يعطل جزءًا من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادسًا: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعًا: وينبغي ملاحظة: أنّ الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بالألا يتم ذلك بواسطة بيع العضو. إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما. أمّا بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر.

ثامنًا: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، ممّا يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية.



وقد أجمع الفقهاء على جواز نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان، سواء كان ذلك الحيوان طاهرًا (مُذَكِّي) أم نجسًا (غير مُذَكِّي أو خنزيرًا) متى تعين ذلك.

وعندهم ذلك أهون من نقل الأعضاء من إنسان آخر حيًّا أو ميتًا.

* * *



قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٤ (٦/٥) بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي

وقد قام كذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بدراسة هذه الموضوعات، وأصدر فيها قرارات تضمنت الشروط والضوابط لها، وهي:

«إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهيّة الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ، الموافق ٢٣ - ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

وفي ضوء ما انتهت إليه الندوة المشار إليها من أنّه لا يقصد من ذلك نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر، وإنّما الغرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السوي، فتودع في موطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر، أو علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات، قرر:

أولاً - إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه، وفيه ميزة القبول المناعي، لأنّ الخلايا من الجسم نفسه، فلا بأس من ذلك شرعاً.

ثانيًا - إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني، فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها، ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية، وقد ذكر الأطباء أنّ هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان، ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي.

ثالثًا - إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر (في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر) فيختلف الحكم على النحو التالي:

(أ) الطريقة الأولى: أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه، بفتح الرحم جراحياً، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذها الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعاً إلا إذا كان بعد إجهاض طبيعي غير متعمد، أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين، مع مراعاة الشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة في القرار رقم (٦/٨/٥٩) لهذه الدورة.

(ب) الطريقة الثانية: وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا المخ في مزارع للإفادة منها، ولا بأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع.

رابعًا - المولود اللادماغي: طالما ولد حيّاً لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع، فإذا مات فإنّ الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من

الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل، وتحقق الضرورة وغيرها، ممّا تضمنه القرار رقم ٢٦ (٤/١) من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع. ولا مانع شرعاً من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ - والذي يمكن تشخيصه - للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل، توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليها... والله أعلم».

* * *



قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٧ (٦/٨) بشأن زراعة الأعضاء التناسلية

«إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ - ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهيّة الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ إلى ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ - ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

قرّر ما يلي:

أولاً: زرع الغدد التناسلية:

بما أنّ الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلقٍ جديد، فإن زرعهما محرم شرعاً.

ثانياً: زرع أعضاء الجهاز التناسلي:

زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - جائز لضرورة مشروعة، ووفق الضوابط والمعايير الشرعيّة المبينة في القرار رقم ٢٦ (٤/١) لهذا المجمع... والله أعلم».

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٨ (٦/٩) بشأن عضو استؤصل في حد أو قصاص

«إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بخصوص موضوع زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص، واستماعه للمناقشات التي درأت حوله، وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة.

ونظرًا إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته، قرر:

أولاً - لا يجوز شرعًا إعادة العضو المقطوع تنفيذًا للحد، لأن في بقاء أثر الحد تحقيقًا كاملاً للعقوبة المقررة شرعًا، ومنعًا للتهاون في استيفائها، وتفاديًا لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

ثانيًا - بما أنَّ القصاص قد شرع لإقامة العدل، وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذًا للقصاص، إلا في الحالات التالية:



- (أ) أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.
- (ب) أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.
- ثالثاً - يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ... والله أعلم».

* * *



قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٦ (٦/٧) بشأن استخدام الأجنة مصدرًا لزراعة للأعضاء:

«إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ، الموافق ٢٣ - ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، قرّر ما يلي:

أولاً - لا يجوز استخدام الأجنة مصدرًا للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لا بد من توافرها:

(أ) لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد والإجهاض للعدو الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

(ب) إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة، فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استئثاره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة، فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم ٢٦ (٤/١) لهذا المجمع.



ثانيًا - لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

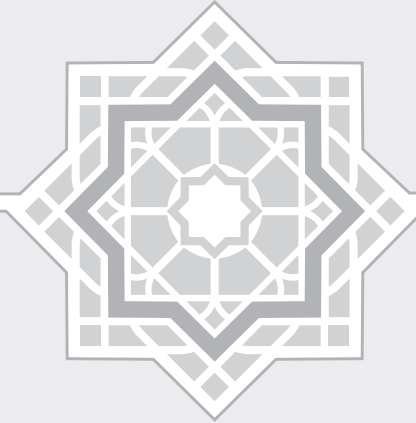
ثالثًا - لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوق بها... والله أعلم.

* * *





مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقَرَضَاوِيِّ



الفهارس العامة



- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الموضوعات.







فهرس الآيات القرآنية الكريمة

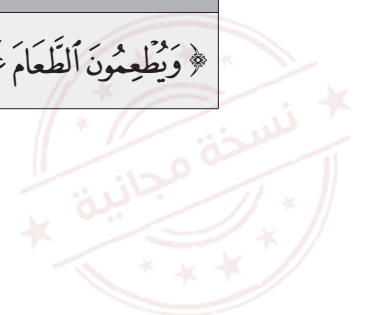


الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	٣٠	٢٠
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ﴾	١٧٣	٦٨، ٣٥
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾	١٧٨	٦٤
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	١٢
﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾	١٩١	٥٧
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٨٦، ٧٤، ١٢
﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾	٢١٧	٥٧
﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾	٢١٩	٧٧، ٢٤
سورة النساء		
﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾	٢٨	١٢
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	٢٩	٨٦، ١٣، ١٢، ٤
﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾	٣٦	٥٧

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة المائدة		
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾	٣	٣٠
﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾	٦	١٢، ٤
﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَ أَخِيهِ ﴾	٣١	٢٠
﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾	٣٢	٢٣
سورة الأعراف		
﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾	١٧٩	٦٧
سورة الأنفال		
﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾	٧٥	٥٧
سورة التوبة		
﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾	٢٨	٦٧
﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾	٧١	٥٧
سورة النحل		
﴿ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾	٦٦	٦٩
سورة الإسراء		
﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطَانًا ﴾	٣٣	٦٤
﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَيِّحُ بِحَدِيثِهِ وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْيِيحَهُمْ ﴾	٤٤	٦٧
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾	٧٠	٥٠، ٢٠، ٤



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الحج		
﴿فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾	٤٦	٦٧
﴿هُوَ أَجْتَبَنَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	٤٢، ١٢
سورة النور		
﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَهُمْ﴾	٣٣	٤٩
سورة يس		
﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴿	٧٩، ٧٨	٣٠
سورة ق		
﴿وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ﴾	٣٣	٦٧
سورة الحشر		
﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُخْجَلُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾	٩	٨٢، ٥٣
سورة الممتحنة		
﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾	٨	٥٦
سورة الجمعة		
﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾	١	٦٦
سورة الإنسان		
﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾	٨	٥٦







فهرس الأحاديث النبوية الشريفة



رقم الصفحة	الحديث
أ	
٣٤	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ
١٣	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ
٥٩	إِنْ خِيَارَكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً
٣٢	أَنْ عَرَفَجَةَ بَنِ أَسْعَدَ أَصِيبَ أَنْفُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ الْكَلَابِ
١١	إِنْ لَبَدَنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا
٥١	إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ
٦٢	إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنْ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ
ث	
٥٩	ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... وَفِيهِ: وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ!
س	
٢٧	سُبْحَانَ اللَّهِ! الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا
ق	
١٣	قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ - أَيُّ: قَتَلُوهُ بِهَذِهِ الْفَتْوَى الْجَاهِلَةِ -
ك	
٥، ٢٠، ٢٢، ٢٤، ٥٠، ٦١	كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ، كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ

رقم الصفحة	الحديث
ل	
٢٧	لا تُنَجِّسُوا موتاكم، فَإِنَّ المؤمن ليس بنجس حيًّا ولا ميتًا
١٢	لا ضررَ ولا ضرارَ
م	
١٤	ما أنزل الله داءً إِلَّا أنزل له شفاء
٥١	ما قُطِعَ من البهيمة وهي حيّة، فهو ميتة
٣٨، ٥	ما من مسلمٍ يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان
٨٠	مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد
٥٢، ٥	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه
٥٩، ٣٥	من أتى إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له
٦٠، ٥	من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل
٦٢	من سنَّ سُنَّةَ حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة
ن	
٣٥	نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب
هـ	
٦٨	هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فِدْبِغْتُمُوهُ فَاَنْتَفَعْتُمْ بِهِ! قالوا: إِنَّهَا ميتة!
١٥	هي من قَدَّرَ الله
ي	
١٣	يا رسول الله، كانت الليلة شديدة البرد
٥	يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟

فهرس الموضوعات

- ❖ من الدستور الإلهي للبشرية ٤
- ❖ من مشكاة النبوة الخاتمة ٥
- مقدمة ٧
- ❖ تمهيد حول عناية الإسلام بصحة الإنسان ١١
- ❖ نقل الأعضاء وزرعها في فقهاء الموروث ١٩
- شق بطن الميتة إذا كانت حاملاً ٢١
- شق بطن الميت من أجل المال ٢٥
- هل جسم الميت طاهر أو نجس؟ ٢٦
- نقل السن أو العظم من إنسان ميت أو حيوان إلى إنسان ٢٨
- ❖ نقل الأعضاء وزرعها في فقهاء العصر الحديث ٣٣
- بدايات البحث ٣٣
- ١ - نقل الدم ٣٤
- فتوى الشيخ حسن مأمون حول نقل الدم من إنسان إلى آخر ٣٥
- ٢ - نقل الجلود من ميت إلى حي ٣٦
- ٣ - نقل قرنية العين من ميت لإفادة الحي ٣٨

- ٣٩..... فتوى الشيخ مخلوف بجواز نقل عيون الموتى لترقيع قرنية الأحياء
- ٤٤..... الشيخ حسن مأمون يؤكد ما أفتى به الشيخ مخلوف
- ٤٧..... **❖ رأينا في نقل الأعضاء وزرعها (وبخاصة الكلّي)**
- ٤٨..... هل يجوز للمسلم أن يتبرع بعضو من جسمه وهو حي؟
- ٤٨..... شبهات المانعين وأدلة المجيزين
- ٥٢..... إزالة الضرر لمن قدر عليه واجبة شرعاً
- ٥٤..... شروط التبرع للغير
- ٥٥..... ألا توجد وسيلة أخرى
- ٥٥..... الظن الراجح بأن التبرع ينفع المتبرع له
- ٥٦..... تبرع الصغير والمجنون لا يجوز
- ٥٦..... التبرع لغير المسلم
- ٥٨..... بيع الأعضاء لا يجوز
- ٥٩..... هل تجوز الوصية بجزء من البدن بعد الموت؟
- ٦١..... هل ينافي ذلك حرمة جسد الميت؟
- ٦٢..... الاعتراض بأن السلف لم ينقل ذلك عنهم
- ٦٣..... وصيتنا للمسلمين
- ٦٤..... هل يجوز للأولياء والورثة التبرع بجزء من ميتهم؟
- ٦٦..... إعطاء الحق للدولة ومدى جوازه
- ٦٦..... زرع عضو من كافر لمسلم
- ٦٧..... زرع عضو من حيوان نجس في جسم المسلم
- ٦٩..... زرع الخصية والمبيض لا يجوز
- ٧١..... الخلاصة



- ❖ فتاوى أجازت نقل الأعضاء ٧٣
- فتوى الشيخ عبد الرحمن السعدي حول زراعة الأعضاء ٧٣
- س - هل يجوز شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي؟ ٧٣
- ج - يجوز للمصلحة، وعدم المفسدة، وذلك لا يعد مُثْلَةً، ولقد سئلتُ عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد حي، هل يُشَقُّ بطنها ويُخَرَّجُ، أم لا؟ ٧٣
- س - هل يجوز أخذ جزء من جسد الإنسان وتركيبه في إنسان آخر مضطر إليه برضا من أخذ منه؟ ٧٤
- الفتوى الشرعية الصادرة من لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الأعلى في الجزائر حول نقل الدم وزرع الأعضاء ٨٢
- فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٨٤
- فتوى الشيخ جاد الحق ٨٥
- بحث الدكتور البوطي ٨٩
- ❖ قرارات الندوات والمجامع الفقهية ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ٩١
- نهاية الحياة ٩١
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن موت الدماغ ٩٤
- الندوة الفقهية الطبية بالكويت حول زراعة الأعضاء ٩٥
- زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي ٩٥
- المولود اللادماغي ٩٦
- البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ٩٨
- استخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء وإجراء التجارب عليها ١٠٠
- زرع الأعضاء التناسلية ١٠٠

- قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن زراعة الأعضاء ١٠٢
- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٢٦ (٤/١) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا كان أو ميتًا ١٠٥
- من حيث التعريف والتقسيم ١٠٥
- من حيث الأحكام الشرعية ١٠٧
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٤ (٦/٥) بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي ١١٠
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٧ (٦/٨) بشأن زراعة الأعضاء التناسلية ١١٣
- أولاً: زرع الغدد التناسلية ١١٣
- ثانياً: زرع أعضاء الجهاز التناسلي ١١٣
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٨ (٦/٩) بشأن عضو استئصل في حد أو قصاص ١١٤
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٦ (٦/٧) بشأن استخدام الأجنة مصدرًا لزراعة للأعضاء ١١٦
- فهرس الآيات القرآنية الكريمة ١٢١
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ١٢٥
- فهرس الموضوعات ١٢٧

* * *



فهرس كتب المجلد

- ٦٥- في فقه الأولويات ٥
- ٦٦- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ٣٣٧
- ٦٧- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد ٦٢٣
- ٦٨- زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية ٧١١

* * *



